العقوبات الذكية ومدى علاقتها بحقوق الإنسان

د. الشيماء فؤاد الدروزي

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

بحث بعنوان
"العقوبات الذكية ومدى علاقتها بحقوق الإنسان"

خطة البحث تتكون من :

- **المقدمـة :**
- **الفصل الاول : من العقوبات الاقتصادية التقليدية الي العقوبات الذكية وينقسم هذا الفصل الي ثلاثة مباحث كالاتي :**

– **المبحث الأول** : ماهية العقوبات الذكية.
– **المبحث الثاني :** أنواع العقوبات الذكية وأهدافها.
– **المبحث الثالث :** أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

- **الفصل الثاني : اشكالية حقوق الانسان والعقوبات الذكية وينقسم هذا الفصل الي ثلاثة مباحث كالاتي:**

– **المبحث الاول :** مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان.
– **المبحث الثاني :** تقييم العقوبات الذكية من الناحية الانسانية.

- **المبحث الثالث :** الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية.

- **الخاتمـــــة:**
- **أهم التوصيات:**
- **المراجـــــع:**

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمـة :

إن العصر الذي نعيش فيه عصر حقوق الإنسان كما يحلو للبعض تسميته هو في الوقت نفسه عصر العقوبات , فبالموازاة مع الكم الهائل من الاتفاقيات والعهود المرتبطة بحقوق الإنسان هناك كم هائل من الخروقات والانتهاكات سواء لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي أو للشرعية الدولية , والتي تعالج بكثير من الجزاءات أو العقوبات[1] .

و العقوبات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها , والتي استخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ روما وبرلين وانجلترا والقدس .... إلخ, والأمثلة العديدة الأخرى التي يمكن أن تصف لنا كيف كان من الشائع تنفيذ الحصار والإغلاق لإجبار الخصم للإذعان لمطالب الطرف القوي الذي كان يسعى دائماً لإخضاع الخصم لإرادته بأضعاف قدراته وقطع علاقاته الخارجية والقضاء على تجارته وحرمانه من ضروريات الحياة , بل أكثر من ذلك شل فاعليته العسكرية والاقتصادية وكل هذا بهدف تحقيق الانتصار الساحق الذي لم يكن يتحقق دائماً بالقوة العسكرية وحدها , فغالباً ما اعتبرت العقوبات الاقتصادية على مر العصور أسلوباً يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها وباهظة الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه وتطبق عليه , هذا الثمن الباهظ الذي كان يرتبط بمنطقة العقوبات الاقتصادية الذي ظل على فكرة تجويع العدو للقضاء عليه لتشكيل قاعدة لسياسة خارجية مشروعة ومؤسسة أخلاقياً على مبررات عدة حافظت على استمرارها لأكثر من ألفي عام[2] .

هذا المنطق استمر حتى مع اتسام العقوبات الاقتصادية بالطبيعة القانونية – ظهور المنظمات الدولية – وتحول العقوبات الاقتصادية بالطبيعة القانونية – ظهور المنظمات الدولية – وتحول العقوبات الاقتصادية من قاعدة عرفية الى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم المتحدة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقاً , إلا أن هذا المنطق اصطدم مع منطق الإنسان وحقه في الحياة والصحة والتعليم .. وعدة حقوق أخرى أبرزت مع إطلاق إعلان عالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والذي تعزز بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والآليات التي تهتم بمراقبة وتعزيز حقوق الانسان وفي مقدمتها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966م والمصادق عليها عام 1976م , والتي لم تلغ المنطق القسري والمنطق اللاإنساني لتطرح فكرة المواءمة بين المنطق القسري والمنطق الانساني بعدما تم اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الآلية في فترة التسعينات من القرن الماضي والتي تسمى "بعقد العقوبات" حيث تم تسجيل و رصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية اللاإنسانية إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها كما حدث مع العراق وليبيا ويوغسلافيا وهايتي ... إلخ , ومن قبلهما نظام صدام حسين الراحل في العراق منذ عام 1997م , وغيرها من حلقات العقوبات الذكية التي يفترض أنها تؤثر على السكان المدنيين بنفس طريقة العقوبات الاقتصادية الشاملة[3] .

الإشكالية :

هل تعد العقوبات الذكية بديلاً عن العقوبات الاقتصادية تضمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون التضحية بحقوق الإنسان أم أنها لا تختلف عن العقوبات الاقتصادية التقليدية سوى من حيث اللفظ وبالتالي تنطوي على ذات الانتهاكات لحقوق الإنسان ؟

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من الدراسة هو مناقشة مختلف الدوافع التي كانت وراء هذا التحول بإتجاه فرض عقوبات ذكية وفي مقدمتها النزعة الإنسانية التي ترتبط بوجود العقوبات الذكية وتتصل بحقيقة أن حقوق الإنسان قد حصلت على تقدير متزايد من المجتمع الدولي ، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى :

1- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية.

٢ - مناقشة الدوافع المختلفة وراء الانتقال من العقوبات الاقتصادية بإتجاه فرض عقوبات ذكية.

٣- مدى صلاحية العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية يجمع بين العقاب الفعال واحترام حقوق الانسان .

أهمية الدراسة :

---

[1]) عمر سعدالله – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005م صـ11.

[2]) رضا قردوح– العقوبات الذكية ومدى اعتباراها بديلاً للعقوبات الاقتصادية – رسالة ماجستير, جامعة العقيد الحاج خضر "كلية الحقوق والعلوم السياسية" – 2011م – صـ1.

[3]) الدسوقي, أبوبكر – العراق والعقوبات الذكية – مجلة السياسة الدولية, السنة 37 – العدد 145 – 2001م.

1 - إبراز حقيقة الحصيلة السوداء الناتجة عن فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة على الدول التي تعرضت لها كالعراق ، ليبيا ، يوغسلافيا ، ... إلخ ، ومدى تعارضها مع حقوق الانسان .
٢ - إبراز التوجيه الجديد نحو العقوبات الذكية كبديل منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي والذي طبق على أساس أنه أكثر فاعلية وأقل ضرراً بحقوق الإنسان .

مناهج الدراسة :

تم الاعتماد بهذه الدراسة على المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي؛ لان هذه الدراسة بطبيعتها قانونية مما يؤدي الى تحليل وتقويم معظم القواعد القانونية ، كما تم الاعتماد على المنهج السياسي نظراً لتدخل الاعتبارات والخلفيات السياسية في كثير من الأحيان عند فرض العقوبات .

الدراسات السابقة :

إن الكتابات والبحوث حول العقوبات وفيره ولكن ما نعتقد أنه جديد لبحثنا هو كون الأدوات التحليلية لتقييم تأثير العقوبات ، لا تتعلق فقط بالعقوبات الشاملة ضد الدول بل تشمل ايضاً موضوع "العقوبات الذكية" وهو محور الدراسة الذي لم تتحدد ملامحه النظرية ولا التطبيقية في الواقع الدولي بالقدر الذي وصل مع العقوبات الاقتصادية الشاملة .

كما أن الدراسات والكتابات العربية أغلبها ركز على العقوبات الاقتصادية التقليدية ونتائجها الانسانية مثل ما يحدث بدولة العراق تحديداً وفي الوقت الحالي قامت التحركات الدولية بفرض عقوبات على إيران وسوريا ... إلخ . مما يقودنا الى محاولة إدراك موضوع العقوبات الاقتصادية في ثوبها الجديد الذي يوصف بالذكاء وإدراك مضمونها ، خاصة الانسانية منها.

أسباب اختيار الموضوع :

إن أي بحث علمي أو دراسة علمية لا تخلو من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أ) الأسباب الذاتية :

انطلاقا من أن الباحث الجاد هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد انتباهه أولاً ليتفاعل معها بالدراسة وبالتحليل فإن اختياري لموضوع "العقوبات الذكية وعلاقتها بحقوق الإنسان" يعود الى الرغبة في البحث عن كل ما هو جديد في إطار تخصصي وخاصة أن هذا الموضوع أصبح يرتبط كثيراً بما يعرف بالقانون الدولي العقابي والذي تبني في الآونة الأخيرة نهجاً جديداً للعقوبات الاقتصادية يعرف بالعقوبات الذكية.

ب) الأسباب الموضوعية:

هناك جملة من الأسباب الموضوعية أبرزها:

1- خضوع فكرة العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الذكية بصفة خاصة لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية, السبب الآخر الذي يدعو الى ضرورة الاحاطة بوجود ضوابط ومعايير توقيع هذه العقوبات وإبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات التي تتعرض لها سياسات دول بعينها.
2- تحديد ملامح العقوبات الذكية بإعتبارها أسلوباً جديداً نودي به ليعوض الأسلوب "العقوبة الاقتصادي القديم" الذي ثبت عجزة وعدم فاعليته , حيث أصبح آلية لانتهاك حقوق الإنسان لا لحمايتها.
3- الرغبة في إبراز الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان.
4- محاولة تقييم العقوبات الذكية وإبراز سلبياتها وإيجابياتها والتحديات التي يمكن أن توجهها .

وبناءاً عليه سنقوم بتقسيم هذا البحث الى فصلين هامين على النحو التالي:

الفصل الأول : من العقوبات الاقتصادية التقليدية الى العقوبات الذكية

وينقسم الى ثلاث مباحث كالاتي :-

- المبحث الأول : ماهية العقوبات الذكيــة .
- المبحث الثاني : انواع العقوبات الذكية وأهدافها .
- المبحث الثالث : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية .

الفصل الثاني : اشكالية حقوق الانسان والعقوبات الذكية

وينقسم الى ثلاث مباحث كالاتي :

(ISSN: 2356 - 9492)

- المبحث الأول : مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الانسان .
- المبحث الثاني : تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية.
- المبحث الثالث : الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية.

الفصل الأول
من العقوبات الاقتصادية التقليدية الى العقوبات الذكية

ان مستقبل البشرية على وجه العموم والانسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدى قوة أو ضعف العلاقات الدولية , وأن مستقبل العلاقات الدولة رهين بالضرورة بمدة قوة وضعف القانون الدولي العام, وان مستقبل القانون الدولي رهين بمدى قوة وضعف العقوبات الدولية؛ لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي, وبتعددها تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعاً لما يتناسب مع ردعها وصدها.

والجزاءات الاقتصادية - التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية- هي نوع من أنواع الجزاء والتي اصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة , حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في النظام القانوني العقابي , فهي من التدابير التي برز إستعمالها خلال فترة التسعينات من القرن الماضي وهذا الاستعمال برز معه اسلوبان واحد "تقليدي" والأخر جديد "زكي" لذلك سنحاول إدراك مفهوم العقوبات الذكية من خلال مبحث أول ثم يليه أنواع العقوبات الذكية وأهدافها بمبحث ثان .
ونختم هذا الفصل من خلال المبحث الثالث ونتناول فيه أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية .

المبحث الأول
ماهية العقوبات الذكية

إن مفهوم العقوبات الذكية قد برز الى الوجود في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي نتيجة الآثار السلبية التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي "منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها" والمستوى الداخلي (الدول ومنظمات المجتمع المدني) ما دفع العديد من العلماء - عبر عدة مؤتمرات ودورات دراسية- لوضع نهج ذكي لتجاوز الأثار السلبية للنهج التقليدي والحديث عن العقوبات "المحددة الهدف" او "الذكية" أو "المستهدفة" التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسئولين عن خرق السلم؛ لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين , حيث أكد صناع القرار والعلماء بشكل متزايد على أهمية وضع آلية جديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها[1].

أ) مضمون الذكاء :

بعد التجربة السلبية للعقوبات الشاملة والقائمة على الحكمة التقليدية القائلة بأن آلام المدنيين تؤدي الى تحقيق مكاسب سياسة والتي عفا عليها الزمن , ورد مصطلح الذكاء لتوصف به العقوبات على أساس أنه يميز بين المعتدين على السلام والسكان الأبرياء" فلا يؤخذ السكان كرهائن بل المعتدون – هم فقط – المستهدفون"[2] .

وقد فضل معظم المحللين استعمال مصطلح "العقوبات الذكية" ولكن قلة من يستطيع أن يحدد بالضبط ماذا يعني هذا المصطلح . بالنسبة للكثيرين فإن هذه العبارة تعني استخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات انتقائية في مقابل العقوبات التجارية الشاملة (التي تعتبر ضمناً "غبية") .

ومصطلح "الذكية" مصطلح يستعمله أهل السياسة للدلالة على تأثير عامل من العوامل سلباً أو إيجاباً لن يكون مباشراً ولكنه يمنعه ذلك من تحقيق غرضه فهو بالتالي ييسر على المواطنين الحصول على ما يحتاجون اليه وفي الوقت نفسه يصعب على الحكومة الحصول على ما لا يرغب العالم في حصولها عليه [3].

وقد جاءت استعارة العقوبات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها الاسلحة الذكية أي تصويب الاهداف بدقة دون أن تؤثر على أشخاص أو أهداف ليست مقصودة بالعقوبات أصلاً.

لذلك فالعقوبات الذكية مثل "القنابل الذكية" التي تهدف الى تركيز أثرها على القادة والنخب السياسية وشرائح المجتمع التي يعتقد أنها مسئولة عن السلوك المكروه , مع الحد من الأضرار الجانبية على السكان بصفة عامة والبلدان الثالثة وزيادة التركيز على المساءلة الفردية لأولئك الذين في السلطة لأعمالهم غير المشروعة التي جعلت من مفهوم المواجهة أكثر جاذبية[4] .

ب) تعريف العقوبات الذكية:

إن سياسة العقوبات الذكية هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الافراد والكيانات المحدودة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية , مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء[5] .

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن : "تركيز الضغوط القسرية على المسئولين عن المخالفات , مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة وتستهدف وسائل الضغط على صناع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها وإن

---

[1]) إيليا أبي خليل / رودريك – العقوبات الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى – 2009م – صـ 128.

[2]) kodden brock . kai, "Smart Sanctions against failed States : Stereng thening the State through un. Smart Sanctions in sub – Sahran Africa " Berlin – 2007-2008.

[3]) عمر سعد الله– دراسات في القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية – الجزائر 2005-صـ193.

[4]) Hufbauer Gary clyde , schoot j. Jeffery , Elliott Kimberly ann,o egg bar bara , econmi sanctions Recon side red , (hard cover) , peter son in statute for international Ecomics, united Nations of America , 3rd odition, 2007, P.1,2.

[5]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ 57 , 58.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاستهداف يمكن أن يعني أيضاً فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الانشطـة التي تعتبر حيوية لتيسير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسئولين[1].

وبالتالي فإن معظم الكتاب يعتبرون فرض العقوبات ذكي عندما يؤخذ بعين الاعتبار الأثار الانسانية في الدولة المستهدفة ويكون تصميم العقوبات لديه تأثير أعلى على النخبة المستهدفة مع الحد من معاناة المدنيين , إلا أن هذا التعريف العام والواسع يغفل الاعتبارات الهامة التالية , بما في ذلك أن "المفارقة تكمن في أن النخبة السياسية التي تتألف منها الأنظمة نفسلها استفادت كثيراً من الناحية الاقتصادية من الأسواق السوداء التي برزت للالتفاف على العقوبات التي تهدف إلى ممارسة الضغط عليهم , بالإضافة الى أن فعالية سياسة نظام العقوبات في كثير من الأحيان تؤدي الى ما يسمى "الالتفاف حول الراية الذي يمكن ملاحظته بوضوح في معظم الأنشطة الاستبدادية[2].

وفقاً لذلك , يجب وضع تعريف أكثر عمومية وشمولاً للعقوبات الذكية يأخذ في الاعتبار المبادئ الخمسة التاليـــة :

1- يمكن أن تسمى العقوبات الذكية إذا كانت تولى اهتماما للعواقب الانسانية .
2- عندما تستهدف النخب وليس السكـان.
3- تكون متناسبة في ما يتعلق بميزان الألم والكسب الانساني والسياسي .
4- تفرض على أنها عنصر في نهج الجزرة والعصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد.
5- يؤخذ بعين الاعتبار فرص نجاح استراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلـة , وبالتالي تصميم استراتيجية أفضل.
6-

ج) التدابير التي تضمنها العقوبات الذكية :-

إن مفهوم العلاقات العقوبات الذكية كبديل للعقوبات التجارية الشاملة هو جديد نسبياً[3].

ويمكن للمرء أن يلاحظ أن الاهتمام الانساني لحماية المدنيين متأصل في هذا المفهوم , ويتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير أهمها:

1- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية .
2- تطبيق حظر تجاري على الأسلحـة والسلع الكمالية غالية الثمن .
3- منع السفر والطيـــران .
4- فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف فرض عزلة دبلوماسية وتقليص الدور التمثيلي للدولة[4] .
5- الحرمان من السفر الى الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم وفرض حراسة عليهم, بالإضافة الى تعليق الائتمانات الحكومية وتعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية مثل "الأمم المتحدة" , "البنك الدولي" "صندوق النقد الدولي" [5] والحد من الوصول الى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج كأحد أشكال اسلحـة العقوبات الذكية , ومع ذلك قد يتم ايضاً تحديد الخيارات الممكنة لرفع العقوبات الذكية إذا لم تكن تستهدف بعناية شديدة[6] .

لذلك فالعقوبات الذكية تتضمن عقوبات انتقائية وأخرى مستهدفة , فالعقوبات الانتقائية هي التي تشمل القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات مالية محمية . أما العقوبات المستهدفة التي تركز على بعض الجماعات أو الافراد في البلد المستهدف فإنها تهدف للتأثير بشكل مباشر على هذ الجماعات .

ومن أهم أنواع العقوبات الانتقائية :

---

[1]) راجع : رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ 59.

[2]) Sa schwa wretches , David Bo sold "Human Security and smart Sanctions : tow means to a common End ? in tensional Affairs Review volume14 No 2, 2005 , P.125.

[3]) Gary clyde Hufbaure , op.cit .p.138.

[4]) د/ جمال محي الدين – العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة – دار الجامعية الجديدة 2009م- ص199-

[5]) سعيد اللاوندي – وفاة الأمم المتحدة : أزمـة المنظمـات الدوليـة في زمن الهيمنـة الأمريكيـة – نهضـة مصـر للطباعـة والنشـر – الطبعـة الأولـى – 2004م – صـ216.

[6]) سعيد اللاوندي – مرجع سابق – 217.

- فرض حظر الأسلحـة في حين أن الامثلـة على العقوبات المستهدفة نجد في تجميد الأصول وفرض حظر على سفر أفراد معينين لذلك فالواضح وجود تداخل بين المفهومين .

المبحث الثاني
"أنـواع العقوبات الذكية وأهدافها"

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الاقليمية من خلال العقوبات الذكية التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسئوليته فقط الى فرض أنواع محددة من خطر توريد الأسلحة والسفر وحظر تجاري يمس المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة , لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية من حيث محتواها ومن حيث الجهة الفارضة لها بالفرع الأول وإدراك أهدافها بالفرع بالثاني:

المطلب الأول
أنواع العقوبات الذكية

أولاً: من حيث المحتوى:

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها الى أربع فئات كالآتـي:

1) الحظر على الأسلحـة [1] :

إن الحظر على الأسلحـة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية وهو انتقائي بحكم تعريفه , لأنه يشمل أي نوع من المعدات العسكرية فقط بدلاً من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبيل عيش المدنيين.

فمنذ نهاية الحرب الباردة بادرت الأمم المتحدة الى اللجوء لفرض حظر الأسلحـة الذي أصبح ينظر اليه من قبل المجتمع الدولي باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح على النحو المتوخي في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , كما يعد الحظر على الأسلحـة آلية لا غنى عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي وحرمان مرتكبيها (سواء كانت حكومات أو الأطراف الفاعلة) من الأدوات القمعية (الأسلحة) التي ترتكب بها مثل هذه الانتهاكات.

كما فرضت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحـة خلال خمسة وأربعين عاماً قبل عـام 1990م في مناسبتين هما: روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا , وقد كان موجهاً ضد الحكومات , ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة والذي جدد عدة مرات في 15 حالة واستهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول[2].

فحظر الأسلحة جاء لمواجهة هذا الواقع الذي لا يخرج عن أي من الحالات التاليـــــة:

- العدوان الخارجي ضد دولة ذات سيادة.
- استمرار الخرق والانتهاك المستمرة لاتفاقات السلام.
- الأزمات الانسانية .

---

[1]) Jan Anthony , "Sanctions applied by the European Union and The united Nations" , 2002,p.205. Disponible Sur le sit internet : https://www.sipri.org/year book / 2002 /files/sipryiy Bo205,pdf.

[2]) Cortright David , Lopez A, George , Smart Sanctions : Targiting Econmic Stste Craft , Rawman , little Flied publishers , New York , 2002 , P.109.

(ISSN: 2356 - 9492)

- الانقلابات أو دعم ما يسمى بالإرهاب.
- الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.
- الحروب الأهلية.

2) الحظر على السفر

إن السفر ضروري للقادة السياسيين و دوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة , وبناء على ذلك فالعقوبات على السفر تؤدي الى فرض تكاليف على الهدف من خلال نوعين من العقوبات [1]:

1- القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف , أو من خلال فرض حظر على النقل العام .
2- فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له , كحظر أي تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد.

إن الأساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفر هو وضع عبء عدم الاهتمام على النخب , حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فردية أم على رحلات الركاب التجارية الى فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب , ومن المتوقع أن القيود المفروضة على التأشيرات والتدابير المماثلة التي تنطبق مباشرة على أسر النظام وسوف يكون لها تأثير سلبي على المعنويات ليس فقط على الدائرة الداخلية لأعضاء النظام ولكن أيضاً على نطاف الوفد المرافق [2] .

كما يشمل الحظر على السفر عادة تعليق أو إلغاء وثائق السفر ورفض منح أي تأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان مع احتمال استثناء السماح للسفر والعلاج الطبي.

بالإضافة الى وقف الخدمات ذات الصلة لهذه الأنشطة , فعلى سبيل المثال إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبات هذه التدابير كانت جزءاً من نظام العقوبات ضد ليبيا , الصرب , البوسنة , هايتي والسودان "يونيتا" في أنغولا "طالبان" في أفغانستان .... الخ.

وأطراف النزاع أو الصراع الداخلي في كوت ديفوار والتي لا تنفذ اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها.

واختيار درجة شمولية الحظر على السفر يعتمد على الاثار الانسانية الناتجة والدقة التي وضعت بها العقوبات المفروضة ومدى فرضها على مجموعات مختارة ودرجة الاجماع بين أعضاء مجلس الأمن , وخلافاً لقرارات الحظر على الاسلحة والعقوبات المالية فإن الجوانب الانسانية لابد من النظر اليها بجدية عند صياغة نظام العقوبات المفروضة على السفر , إذ يمكن أن تعوق المرضى الذين يحتاجون الى السفر للخارج للحصول على الرعاية الطبية اللازمة[3].

3) الحظر التجاري لسلع أساسية :

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية , حيث ينصب على سلع حيوية استراتيجية وذات قيمة عالية مادية كالنفط , الماس , الأخشاب والتي هي مورد أساسي للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية.

ويهدف هذا النوع من العقوبات التي تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتحررة على الكسب في حالات خطيرة في انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب الأهلية , فالموارد الطبيعية كالنفط أو الألماس أو الأخشاب تلعب دوراً مدمراً لأنها تمكن المتمردين لتمويل حروبهم , فالانقلابات العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الأفريقية , وهذا لوفرة الموارد الطبيعية , لذلك فإن معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهو افتراض توصل اليه بعض العلماء لمحاولة تجميع وتلخيص مناقشة بشأن العلاقة بين الوارد الطبيعية والصراعات , حيث وجدت أن فرض العقوبات الذكية من خلال استهداف سلع محدودة صممت بهدف إنهاء الصراع أو تقصير مدته[4].

---

2) Tosten Sen Arne , Bull Beate "Human Security and Smart Sanctions N54, April , 2002 , P.390.

[2]) Tosten Sen Arne , Bull Beat, "Are Smart Sanctions Feasible?", World Politics , N°54, April 2002.

[3]) راجع : رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ73 : صـ74.

[4]) عمر سعد الله – القانون الدولي لحل النزاعات – دار هومة للطباعة والنشر – الجزائر – 2008م, بدون ترقيم.

ومن الأمثلـة على مقاطعة السلع الأساسية المحدودة تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغسلافيا والرقابة على "يونيتا" في أنغولا والمجلس العسكري الحاكم في سيراليون , في حين تم استخدام الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا والحظر المفروض ضد أنجولا وليبيريا وسيراليون[1] .

4) العقوبات المالية المستهدفة :

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لاستراتيجية العقوبات الذكية والتي أعطيت زخماً كبيراً خاصة بعد هجمات 2001/9/11م .

كما تسمى العقوبات المالية ذكية لأسباب مماثلـة لقرارات الحظر على الأسلحـة , بحيث أنها يجب أن توجه ضد مرتكبي الأعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات وهي بخلاف قرارات الحظر على الاسلحـة لأنها لم تكن تستخدم كتدبير مستقل , فلقد كانت دائماً جزءاً من نظام العقوبات على السفر والسلع الأساسية [2] والأشكال الأكثر شيوعاً من العقوبات المالية وهي:

تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي , تقييد ومنع الوصول الى الأسواق المالية الدولية , أو فرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الجدولة المستهدفة[3] .

ثانياً: من حيث الجهة الفارضة لها :

أولاً: العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية :

إن العقوبات الذكية التي توقعها الدول مجتمعة في إطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خلال منظمـة الأمم المتحدة عن طريق فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية بمقتضى المواد 39 , 41 من الميثاق.

أ) أهم التحولات في السياسة العقابية لمنظمـة الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة التدخل على نحـو أكثر قوة في الشئون الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة بما في ذلك فرض عقوبات أكثر بكثير خلال التسعينات مما كان عليه خلال السنوات الـ45 السابقة .

ب) تنفيذ العقوبات الذكية من طرف الأمم المتحدة:

لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملـة منذ عـام 1994م ولا يتوقع أحد أن يتبنى المجلس هذه السياسة ثانية , فمنذ الجزء الأخير من 1990م أصبحت العقوبات الذكية أداة تستخدم بشكل متزايد في الشئون الدولية عبر مجموعة من الاجراءات المستهدفة والمنتقاة , فإجراءات مجلس الأمن بشأن أنغولا استهدفت طرفاً فاعلاً واحداً خاصاً "يونيتا" من خلال القرارات التي اتخذت في 1993م , 1997م, 1998م , وقد تم التركيز على النفط والأسلحـة ثم السفر والأموال لمسئولي "يونيتا" وأسرهم وليتم في الأخير تجميد الأموال وتتم المراقبة لتجارة الألماس[4] . وفي "هايتي" تم التركيز على النفط والاسلحـة وتجميد الحسابات المصرفية , أما في "رواندا" فتم التركيز على الأسلحـة وفي سيراليون شملت النفط والسلاح وفي العقوبات ضد أفغانستان استهدف تنظيم القاعدة من خلال تجميد الأصول والأسلحـة وفي السودان خلال أزمة "دارفور" فوزعت الاجراءات بين خطر السفر حجز الأرصدة والودائع المالية والأسلحة[5] .

جـ) عقوبات الأمم المتحدة الذكية على ايران :

---

[1]) سيمونز جيف – التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – الطبعة الأولى – 1998م .

[2]) بجك باسيل يوسف – العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي, 1990: 2005م – مركز دراسات الوحدة العربية – صـ173.

[3]) للتفصيل راجع : بجك باسيل يوسف – المرجع السابق .

[4]) Rob McRae , Don Hubert , "Human Security and The New Diplomacy : Porecting Peace Mc Gili – Queen's university , Montreal king ston , London , 2001 , P.191 ".

2) أحمد ابوالخير السيد مصطفى – أزمات السودان – الداخلية والقانون الدولي المعاصر – إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى – 2006م صـ264 : 265.

(ISSN: 2356 - 9492)

إن أحدث محاولة لمجلس الأمن الدولي لإقرار العقوبات الذكية كانت ضد نظام الرئيس الايراني محمود أحمدي نجاد في مارس 2007م وتم تجديدها في جوان 2010[1]م حيث استهلت الأمم المتحدة عقوباتها ضد ايران في ديسمبر 2006م[2] وجاء نتيجة رفض ايران تعليق أنشطتها النووية الحساسة والذي تعتبره ايران حقا غير قابل للتصرف فيه وأمرا واقعا ومسألة ذات أولوية بالنسبة للنظام الاسلامي , مما دفع مجلس الأمن الى اصدار القرار رقم 1737 لعام 2006 بتاريخ 2006/12/23م والذي فرض قيوداً مالية وتجارية , وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاقناع على تسليم العناصر التكنولوجية الخاصة والتي تساهم في تسليح البرنامج النووي الايراني , ثم توالت العديد من القرارات ليتم مؤخراً تبني القرار 283 لعام 2010م والذي يفرض حزمة رابعة من العقوبات ضد ايران بهدف تعزيز التدابير الواردة في الفقرات 12 : 13 : 14 : 15 من القرار رقم 1737 لعام 2006م وتوسيع نطاقها على الأشخاص والكيانات المدرجة في الملحقين الأول والثاني والثالث من القرار رقم 1929 لعام 2010م .

ويشكك مراقبون في مجلس الأمن في قدرة العقوبات الجديدة في إحداث التغيير في الموقف الايراني خصوصاً وأن ثلاث حزم سابقة فشلت في تحقيق الهدف المرجو منها , وأن القرار الجديد لم يتعرض لقطاع النفط في ايران بضغط من روسيا والصين حماية لمصالحها الاقتصادية المشتركة مع ايران[3].

ثانياً: العقوبات الذكية في إطار المنظمات الدولية :

تساهم المنظمات الاقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي توقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الاقتصادية سواء التقليدية أو الذكية وهذا بموجب المادة "53" من ميثاق الأمم المتحدة , إذ مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تيسير العلاقات الدولية تبقى خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام ايجاد الحلول الملائمة للقضايا والمسائل الاقليمية التي يكون العمل إقليمياً فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية وهو ما يتجلى في العقوبات التي يمارسها الاتحاد الأوروبي كمنظمة اقليمية وكشريك نشط في ممارسة العقوبات الدولية.

(أ) اختصاص الاتحاد الأوروبي بتوقيع العقوبات الذكية:

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية جديدة ومستقلة منذ عام 1987 وبمرور الوقت وبعد انشاء وزارة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة في أوائل التسعينات , فإن هذه الممارسة ازدادت وتيرتها أكثر, بحيث أصبح من الممكن الآن الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي والتي تتميز باختلاف أهدافها "مكافحة الارهاب" انتشار أسلحة الدمار الشامل , احترام حقوق الإنسان الديمقراطية , سيادة القانون , الحكم الرشيد , واختلاف المناطق الجغرافية التي شملتها عقوباته (أوروبا الشرقية مجموعة من الأسباب "جنوب البحر المتوسط "" الارهاب , أسيا وأفريقيا" تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان) [4].

(ب) ممارسة الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية:

من خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حتى الآن يمكن تصنيفها الى تدابير تستهدف دولة بأكملها (الحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المنتجات لتلك الدولة , الحظر على توريد او تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية , الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدولة) , وتدابير تستهدف أفراداً أو منظمات معنية (مثل الجماعات الارهابية والارهابيين). [5] ويتم ذلك بإيراد اسمائهم في قوائم (فرض حظر أو قيود على دخلوهم إلى الأراضي الأوروبية, تجميد الأصول) .

---

[1]) للتفصيل حول هذا الأمر راجع: رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ83 , 84 .

[2]) الأمم المتحدة , مجلس الامن , القرارات رقم 15 (2006) و 1696 (2006) و 1737 ‘(2006) 1747 (2006) و 1803(2006) و 1835 (2008) و 1887 (2009).

[3]) لولا داسليفا : فرض العقوبات على إيران "أوضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها" أخبار بي بي سي العربية – متوفرة عبر موقع .
https://www.bbc.co.uk/arabic/world news /2010/06/1006.

[4]) المرجع السابق ذكرة.

[5]) هذا الاتجاه بالمعاقبة تعكسه معاهدة لشبونة التي تتضمن التدابير الخارجية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الجماعات أو الكيانات غير الحكومية (المادة 188 من معاهدة لشبونة) , بالإضافة الى إدخال مراجعة قضائية من محكمة العدل الأوروبية لقرارات إخضاع أي فرد أو كيان الى التدابير التقييدية (إعلان 25 من معاهدة لشبونة) . أنظر في ذلك :

ويركز الاتحاد الأوروبي اهتماماته في الآونة الأخيرة على قضايا الارهاب متضمناً مجموعة من تدابير الحظر على الاسلحة ودخول الاراضي الأوروبية وتجميد الأصول وفقاً للائحة الاتحاد الأوروبي (2002/88م)[1] .

المطلب الثاني
"أهداف العقوبات الذكية"

كان هناك تقدم كبير في السنوات الأخيرة في صقل التدابير القسرية الاقتصادية فهناك الآن زيادة الوعي والحساسية لفرض عقوبات مستهدفة وإجراء تقييم سليم والتخفيف من الأثار الإنسانية المحتملة , لذلك سعي من خلال العقوبات الذكية الى تحقيق الاهداف التالية:

(أ) إعادة الاعتبار لآلية العقوبات :

نتيجة لاعتماد العقوبات الاقتصادية الشاملة فإن الأهداف السياسية لمجلس الأمن والأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة لا يسيران في خطوط متوازية , وقد انعكس هذا الرأي بوضوح في تقرير سنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998م الذي قدمه الأمين العام "كوفي عنان" والذي قال فيه :

(يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية .. فالتطبيق الصارم والشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب) [2] .

كما لاحظ الأمين العام في الوقت نفسه القلق المتزايد للبلدان النامية وتعظيمها للعقوبات التي تحاول تقليل العواقب الإنسانية , لذلك أضاف قائلاً :

"لقد أكدت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة أقل عشوائية وأكثر فاعلية , لذلك فإنني أرحب بمفهوم "العقوبات الذكية" التي تسعى إلى الضغط على الأنظمة بدلاً من الشعوب , وبالتالي خفض التكاليف الإنسانية"[3] .

(ب) إنسانية العقوبات :

هناك شبه إجماع اليوم على أن العقوبات الاقتصادية الشاملة "وسيلة بليدة" و "غير واضحة" على الرغم من التدابير المتخذة للتخفيف من تأثيرها من حيث المعاناة البشرية والاستجابة لهذه المشاغل كان النمو السريع في نسبة التأييد لفكرة العقوبات الذكية التي تعتبر أكثر كفاءة من حيث تحقيق الأهداف وعدم المساس بحقوق الإنسان , ومتى تم تحقيقها فإنه من المؤكد أن حقوق الإنسان لن تنتهك بنفس الدرجة فالعقوبات الذكية تتم دون أن يتم الاضرار بالاقتصاد الكلي للبلد الذي سيؤدي حتماً الى فرض صعوبات استثنائية على الجمهور وبخاصة الفئات الأكثر ضعفاً , لأن التبادل التجاري العادي لن يتوقف في ظل هذه العقوبات على الرغم من أن فئات معينة من الواردات والصادرات قد يتم وقفها [4] .

(جـ) التحديات التي تواجه تحقيق أهداف العقوبات الذكية:

أن الهدف من العقوبات الذكية واضح لكنها تواجه عدداً من التحديات أهمها :

1) أن الغرض من تلك العقوبات هو زيادة الأعباء على النظام لزيادة احتمال الامتثال , وبالتالي من حيث المبدأ قد تكون العقوبات الشاملة أكثر فاعلية من العقوبات المستهدفة الانتقائية[5].
2) رصد وتنفيذ الحظر التجاري المحدد في بعض الحالات أكثر صعوبة من الحظر التجاري الشامل [6].
3) تحديد الكيانات التي يحق لها فرض عقوبات مستهدفة, سواء الأفراد أم الشركات.

- Radka Drula Kova , (etal) , "inter nation Snactions as atool of Global Goverman Ce ? The Case of The Czech Repulic" paper prepared for The 7th – Europen international Relations conference , Stock holm 9-11 September 2010 , p.10. and : http://Stockholm.sgir.eu/uploads/Rolenc -draft -040.pdf.

[1]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق –ص87.
[2]) سعيد الأوندي – وفاة الأمم المتحدة – أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية – مرجع سابق – صـ212 : 213 .
[3]) المرجع السابق – صـ213.
[4]) رودريك إيليا أبي خليل – العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي – مرجع سابق صـ127.
[5]) سعيد اللاوندي – وفاة الأمم المتحدة – مرجع سابق – 217.
[6]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ70.

(ISSN: 2356 - 9492)

4) إيجاد سبل التعامل مع الأضرار "الجانبية على المدنيين" التي تسببها العقوبات .
5) الحاجة الى بذل جهود إضافية لتحفيف العبء على البلدان الثالثة التي تشعر بأثر العقوبات (سواء أكان ذلك بموجب المادة "50" من ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها من جهود المساعدة المتعددة الأطراف أو الاقليمية أو الثنائية).
6) أخيراً وليس أخراً وضع خطة تأخذ بالاعتبار الأهداف والاجراءات المتخذة لتحديد نقاط ضعف الأهداف , فالمستهدفون سيحاولون دائماً المناورة (نقل وتحريك أموالهم أو أصولهم بحيث لا يمكن استهدافها أو تجميدها... الخ) [1] .

المبحث الثالث
اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

إن مفهوم حقوق الإنسان قد لقي تطورا كبيرا جدا في نهاية هذا القرن فظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان، الذي تبدو بعض ملامحه في حق تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية، الحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة، ... الخ. إلا أننا في هذا المطلب سنركز على حقين فقط، حيث سنتناول في الفرع الأول أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة لنتناول في الفرع الثاني أثرها على حق تقرير المصير.

المطلب الأول
اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة

إذا نظرنا إلى الحق في التنمية المستدامة نجد انه قد تأكد في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عدد من المؤتمرات الدولية، فهو من الحقوق بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء خاصة ونحن نعيش في عصر العولمة.

أولا - تحديد مفهوم الحق في التنمية المستدامة:

تعتمد التنمية المستدامة في حقيقتها على إشباع كل من: الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، فكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل الآخر، تلك حقيقة لا يجوز إنكارها، فحماية البيئة دعامة هامة لحماية عدد من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الصحة،... وكل هذه الحقوق يتوقف إشباعها إلى حد كبير على الحق في التنمية؛

[1]) رودريك إيليا أي خليل – مرجع سابق صـ 127.

وقد استظهر هذا المعني إعلان "ريو دي جانيرو" الصادر سنة 1992م عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية حين أكد أن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة وأن الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية والبيئة لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما استظهره إعلان "نيروبي" لسنة 1997م، حين أشار إلي أن القانون الدولي للبيئة يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة[1] .

وإذا كان عهد عصبة الأمم لم يشر إلى التنمية من بين أهدافه فميثاق الأمم المتحدة ينص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة مصممة على أن: " تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتوافق لتحقيق هذه الغايات على استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ".

وقد تم النص علي هذه الأهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وفي الفقرتين "أ" و "ب " من المادة 55 من الميثاق؛

وأعلنت الجمعية العامة إعلان " الحق في التنمية " الذي اعتبر أن " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية " وهو المستفيد النهائي من الحق في التنمية، و لان هذا الحق ذو طابع جماعي فان على المجتمع الدولي أن يعمل على: " ضمان التنمية و إزالة العقبات التي تعترضها [2]". وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في 1986م، بالقرار المؤرخ في 1986/12/4 م، غير أنه لم يوضع إلا في عقد التسعينات ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو" (1992م) [3]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن (1995)، واعترف به كحق أساسي في مؤتمر "فيينا"، وفي 1997م، صوتت الجمعية العامة على اعتباره مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهدين الدوليين لعام 1966م، لذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة " للقانون الدولي لحقوق الإنسان "[4].

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي في الآونة الأخيرة يتوجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند تصميم نظام العقوبات، خصوصا عندما نعلم أن أساس الحق في التنمية هو " كرامة وقيمة الإنسان الفرد [5].

لذلك سنحاول إبراز أهم الاعتداءات التي تعرض لها الحق في التنمية المستدامة من خلال تحليل تراجع مؤشرات التنمية (المستوي المعيشي، الناتج المحلي، البطالة، البني التحتية) والتطرق إلى الاعتداءات التي شهدها الحق في البيئة باعتباره عاملا مهما في عملية التنمية المستدامة.

ثانيا- تراجع مؤشرات التنمية:

كتب "Doxey": إن " عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الإفقار والتخلف أو الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة [6]"، لذلك نجد أن من مظاهر الإفقار والتخلف الناجمة عن القسر الاقتصادي والمناقضة لعملية التنمية نجد هي:

أ) تراجع المستوى المعيشي:

انتقل المجتمع العراقي نتيجة للعقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات وبنظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط إلي بلد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار

[1]) أحمد فتحي سرور , العالم الجديد : بين الاقتصاد والسياسة والقانون , دار الشروق , القاهرة , 2005 , ص236.

[2]) Djacoba Liva Tehindrazanarivelo ,op.cit, pp. 349,350.

[3]) تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 17.

[4]) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص244.

[5])Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, pp. 349.

[6]) David Lektzian, op. cit., p. 5.

(ISSN: 2356 - 9492)

واحد في اليوم[1] , حيث كان هدف العقوبات الاقتصادية الشاملة عموما وفي العراق خصوصا توليد الفقر الكبير في الدولة المعاقبة،[2] وهو ما تحقق فعلا، حيث أعلنت (اليونيسيف) من خلال دراسة قامت بها بان الغالبية العظمى من السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع، كما أكدت ذلك دراسة أخرى لمنظمة (الفاو) [3].

كل هذا أدي بالعراق في أقل من عشر سنوات إلى التراجع في ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة 50 إلى 126، والذي لم يسبق له مثيل[4] , حيث أصبحت المؤشرات التنموية به الأقل بالمنطقة، فقد تأثرت البنية التحتية ونظم الصحة والتعليم بشكل خطير، مما أدى إلى انتشار الفقر الناتج عن التدهور الاقتصادي للعراق [5] .

ب - انخفاض الناتج المحلي:

تراجع اجمالي الناتج المحلي في العراق من 66 مليار دولار في عام 1989م إلى أقل من 245 مليون دولار بحلول عام 1992م[6]، وانخفض بنسبة 4% في عام 2002م وب31% في عام 2003م، بحيث بلغ حوالي ما بين 13 و17 بليون دولار أمريكي في عام 2003م[7]. كما نجد أن نصيب الفرد لم يعد يزيد عن 200 دولار سنويا، في حين كان البنك الدولي قد قدره ب2840 دولار في 1989م.

كما انهارت القدرة الشرائية للدينار العراقي الذي كان يساوي أربعة دنانير مقابل دولار واحد في أوائل العام 1990م، أما بعد العقوبات فأصبح يساوي 1985 دولار في أوائل عام 2000م، وأثناء تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء أصبح يساوي 450 دينار لكل دولار في 1996م، والذي أدى بدوره إلي انهيار القدرة الشرائية وازدياد نسبة الفقر [8] .

ج - فقدان التماسك النفسي والاجتماعي:

أثرت الظروف الاقتصادية على نحو واضح في نسيج المجتمع العراقي وتجلي ذلك من خلال القضاء على الطبقة الوسطي فأصبح المجتمع العراقي يتألف من طبقيتين " فقيرة وغنية "، وظهر أثرياء جدد استطاعوا جمع أموالهم من التجارة بانتهاكهم للعقوبات (حسب تقرير لوكالة الأنباء الفرنسية) [9].

كما تمزقت الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي وزاد جنوح الأحداث والتسول والبغاء والعزلة الحادة بسبب عدم وجود اتصال مع العالم الخارجي وبروز الاقتصاد الموازي، وسيطرة المنتفعين والمجرمين، والخسارة الناجمة عن تعطل الحركة العلمية والثقافية في حياة الأسرة، حتى أنه ذكر وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية بأن عدد المصابين بأمراض عقلية قد زاد بنسبة 157٪ بين عامي 1990 و1998م، أي من 197،000 إلى 507،000 و بهذا اختل هرم المكونات الاجتماعية العراقي [10] .

د- تدمير البنية التحتية:

أدت الحرب والعقوبات إلي تدمير بشكل منهجي تقريبا كل البنية التحتية المدنية من طرق وسكك حديدية وجسور ومستشفيات ومرافق المياه و الصرف الصحي والمصانع وتم تحويل البلد إلى " ما قبل الثورة الصناعية[11] ، حيث تشير التقديرات إلى أن 8 ٪ فقط من القنابل التي أسقطت في العراق من قبل قوات التحالف " ذكية " أو مستهدفة، بينما 20 % لم تحقق أهدافها

---

[1]) هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص 16.

[2]) Krishna Gagne, op. cit., p. 79.

[3]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 194.

[4])Neil Arya, op. cit, p. 9.

[5]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 144، 145.

[6]) Neil Arya, op. cit, p. 9.

[7]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145.

[8]) تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 116 , 117 .

[9]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 99.

[10]) Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp. 143, 144.

[11]) Neil Arya, op. cit, p. 9.

وسقطت الصواريخ على الجسور والمدارس والمستشفيات وشركات الأدوية وشبكات الكهرباء وما إلى ذلك[1] , وانه من خلال خلال العمليات الجوية فان 50٪ إلى 70٪ من القنابل لم تحقق أهدافها[2] ما يمثل ضربة قاتلة للكثير من العراقيين ليس فقط عن عن طريق تدمير البنية التحتية المدنية الحيوية بل أيضا حرمانهم من وسائل لإصلاحها[3] وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بقوله أن: العراق يواجه أزمة في مجالات الغذاء والماء والصرف الصحي، والصحة، .... وكامل البنية التحتية....." [4] .

وقد انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من 45 مليون متر مكعب عام 1991م، إلى 9 ملايين متر مكعب في 1997م، وتوقفت محطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الاحتياطية الخاصة بتشغيلها [5].

وبحلول عام 1996م كانت جميع محطات معالجة الصرف الصحي قد انهارت ونصف الموظفين العاملين في مجال المياه والصرف الصحي تركوا وظائفهم، وذكرت اليونيسيف في تقرير عام 2001م لمجلس الأمن أن الوصول إلى المياه الصالحة للشرب السكان العراق لم يتحسن كثيرا في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، وتحديدا أن حوالي نصف مليار دولار من عقود توريد المياه والصرف الصحي عرقلت من قبل لجنة العقوبات[6] , كما تم إغلاق المصانع الرئيسية لإنتاج الكلور والصناعات، والصناعات، مثل الصناعات الدوائية والصناعات الغذائية والتي أصبحت بالفعل عاجزة" [7].

هـ- ارتفاع معدلات البطالة:

أفاد تقرير في نهاية عام 1991م أن العراق كان تقريبا خاليا تماما من البطالة[8] , إلا أنه مع العقوبات ارتفعت معدلات البطالة في العراق نتيجة السنوات الطويلة من الانخفاض الاقتصادي، حيث بلغت نسبتها 70% من مجموع السكان وفاقت نسبتها في البصرة - ثاني اكبر المدن العراقية - 75٪، وأصبح من المألوف رؤية باحث بيولوجي أو أستاذ جامعي وقد تحول إلي سائق سيارة أجرة، إذ أغلقت العديد من المصانع والمشاريع التجارية أبوابها، أما الموظفون الحكوميون فقد تراجعت رواتبهم نتيجة للتضخم والذي قابله ارتفاع في الأسعار [9] .

ثالثا : تأثر الحق في البيئة المرتبط بالحق في التنمية:

من خلال العقوبات الاقتصادية الشاملة التي فرضت على العراق تم انتهاك حق أساسي وجماعي للشعب العراقي وشعوب المنطقة، ألا وهو الحق في البيئة النظيفة.

ا- الحق في البيئة في المواثيق الدولية:

---

[1]) ذكر مسؤولون في البنتاجون بتاريخ: 1991/6/23في مقال ب "واشنطن بوست" بأن شبكة الكهرباء العراقية كان مستهدفا من قبل في غارات جوية لتقويض الاقتصاد المدني " وأكد هذا احد ضابط التخطيط في وزارة الدفاع. "....حسنا ماذا كنا نحاول القيام به مع الجزاءات مساعدة الشعب العراقي؟ ماذا كنا نقوم به مع الهجمات على البنية التحتية للتعجيل تأثير للعقوبات".

[2]) Krishna Gagné, op. cit, pp. 78. 79.

[3]) Roger Parenteau, op. cit, p. 6.

[4]) هويدا محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص208.

[5]) Jop Gordon, op. cit, p 10.

[6]) Neil Arya, op. cit, p. 15.

[7]) Jop Gordon, op. cit, p. 6.

[8]) Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 143.

[9]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 99.

(ISSN: 2356 - 9492)

إن الحق في البيئة هو احد حقوق الإنسان الحديثة وهو الحق الذي يتميز بخصائص نوعية تختلف عن بقية الحقوق الأخرى[1] والذي تم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم خلال شهر جوان عام 1972م، والمؤتمر الذي عقد بمدينة " ستراسبورغ " في فرنسا من 19-20 جانفي 1979م، كما كرسته عدة اتفاقيات, فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، واتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون و بروتوكول "مونتريال" الخاص بها في 1985م، إلى جانب قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1990م التي عالجت مسالة التلوث كأخطر اعتداء يمكن أن تتعرض له البيئة و أكدت على ضرورة حماية هذا الحق [2].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة من ضمنها قرارها الذي يحمل رقم 94/45لعام 1994م، بقولها:" أنها تقرر بان لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته "، وأكد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 على الربط بين البيئة والتنمية من خلال مراعاة الكلية البيئية في الجهود المبذولة من اجل التنمية [3].

ب- أهم الآثار البيئية الناجمة عن العقوبات:

كان للعدوان العسكري الذي تعرضت له العراق في 17/01/1991 أثار خطيرة على البيئة العراقية بتدمير العديد من المنشآت الصناعية والنفطية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تصفية المياه ومحطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار[4] والعديد من المنشآت الصناعية والنفطية[5] ... و غيرها من المنشآت القاعدية[6] كما وتعرض العراق لأكثر من من 940 ألف طن من اليورانيوم المخصب، إضافة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات الأعصاب، أدى إلى وفات المئات من الأطفال بسبب الإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) والتشوهات الجينية...، بالإضافة إلى العديد من أمراض الرئة والقصبات الهوائية.... وغيرها، كما ألحقت أضرارا خطيرة بالبيئة والمياه نتيجة الإشعاعات وتحويل أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية إلى بيئة ملوثة ونشيطة إشعاعيا (يحتاج اليورانيوم المنتشر في الأرض إلي مئات السنوات لكي يفقد إشعاعه) [7].

وبهذا التدمير المنظم الناجم عن الحرب أولا والذي أدى إلى تحويل جزء كبير من العراق الي بيئة ملوثة ونشطة اشعاعيا نتيجة استعمال الأسلحة النووية التي لها تأثيرات ليس فقط على الجيل الحالي بل على الأجيال القادمة[8] والمعزز بالعقوبات الاقتصادية ثانيا، والتي أدت إلى تأخير الجهود المبذولة للسيطرة على تلوث الهواء وإجراءات إيقاف الزحف الصحراوي نتيجة للنقص الحاد في المضخات والمعدات الزراعية ومواردها الاحتياطية البذور، الأسمدة، المبيدات من اجل الوصول إلى أدنى مستوى مقبول للمتطلبات البيئية والصحية[9] ورفض لجنة العقوبات السماح للعراق باستيراد مواد تستخدم في تطهير البيئة والمياه كمادة الكلورين بالإضافة إلى معدات أخرى تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية [10] كما تأثرت المساحات الخضراء بسبب نقص الآليات العاملة في المشاتل إلي اقل من (50%) من طاقتها ولجوء المواطنين إلى قطع الأشجار لاستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري لعام 1991م [11].

---

[1]) فتيحة ليتيم، المرجع نفسه، ص 110.

[2]) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 234، 235.

[3]) هويدا محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 147، 149.

[4]) انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من (45) مليون متر مكعب عام 1991 إلي (9) ملايين متر مكعب سنة 1997 وتوقفت محطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الاحتياطية الخاصة بتشغيلها.

[5]) حيث انه في 1991/1/25 تم قصف منشات نفطية بمدينة كركوك" والذي أدي إلي حرق (3) ملايين برميل من النفط الخام، كما تسبب القصف القصف للمنشاة النفطية بمحافظة صلاح الدين" في1993/3/17 في إحراق (5) ملايين لتر من الغاز و (17) مليون برميل من النفط الخام وتسربت إلى التربة (3) ملايين لتر من زيوت المحركات عن منشاة النجف النفطية وتسرب (5000) طن من الحوامض في مدينة الانبار.

[6]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص11.

[7]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص110.

[8]) جيف سيمونز، المرجع السابق، ص48.

[9]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص208.

[10]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص110.

[11]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص208، 213.

إلى جانب تأثر المياه التي تعد أهم المجالات البيئية التي تأثرت بفعل نظام العقوبات، حيث ازداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب إلي 13%، كما انخفضت إنتاجية مشاريع مياه الشرب - بعد الحرب والعقوبات - إلي اقل من 2000 مليون متر مكعب سنويا، أي أن حصة الفرد الواحد انخفضت إلي 120 لترا في اليوم نتيجة تحطم شبكة المياه التي لم يتمكن من إصلاحها منذ أن فرضت العقوبات كالأنابيب ومحطات التصفية[1] والسلع المحدودة نسبيا التي وصلت العراق في قطاع المياه، بالإضافة إلي قيود أخرى ساهمت في عدم توفر المياه كاضطراب الطاقة الكهربائية والجفاف... [2].

لذلك فالعقوبات الاقتصادية انتهكت حق الشعب العراقي في التنمية والذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة ففشلت العقوبات الاقتصادية في تحسين التنمية الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية، فبرنامج النفط مقابل الغذاء لم يستطع بناء البنية التحتية والاقتصاد العراقي ليعود إلي مستواه ما قبل حرب خليج الثانية [3] .

وفي هذا الصدد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " بان: هناك تناقضا أساسيا مع ميثاق الأمم المتحدة، فمن جهة تنص مادة على اتخاذ إجراءات إلزامية ضد دولة معينة ومن جهة ثانية تنص مادة أخرى من الميثاق نفسه على تحقيق هدف التنمية لجميع الشعوب،....وأن الحظر لا يخدم السلام والأمن فيجب قبل كل شيء حماية حقوق الإنسان[4] ومن ثمة وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم المتحدة كهدفي التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان"، فالعقوبات تؤدي إلى تعطيل تمتع الشعوب أو الدولة بالحق في التنمية [5].

وأشار تقرير لجنة التنمية الدولية في مجلس العموم البريطاني في تقريرها الثاني عن مستقبل العقوبات إلي مايلي: ".. علي الرغم من أن العقوبات قد تمثل بديلا من الحرب منخفض التكلفة من الناحية المالية، إلا أنها غالبا ما تكون مضرة من الناحية الإنسانية والتنموية بقدر الصراع المسلح.." [6].

وقد أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) التدابير القسرية الاقتصادية خاصة تلك التي تمارس ضد الدول النامية، والحال نفسه بالنسبة لميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية والذي نصت المادة 7 منه على مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمادة 32 التي حظرت استخدام التدابير الاقتصادية لقسر الدول والنيل من ممارساتها لحقوقها السيادية، وغير ذلك من المواثيق والاتفاقات الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970م [7].

كما لا يخفي على أحد أن عملية البناء والتنمية التي تأتي بعد فترة الأزمة تتطلب أموالا ضخمة لإعادة الأعمار أو البناء، فاليابان عقب الحرب العالمية الثانية ساهمت الولايات المتحدة في إعادة بنائها من خلال المساعدات المالية والفنية، ونفس الشيئ عند إعادة بناء ألمانيا من خلال مشروع "مارشال الأمريكي"[8]، إلا أن الأمر يختلف في حالة العراق، فإلي جانب الجهود المالية لإعادة البناء يجب أن يقترن ذلك بالاستقرار الأمني - نتيجة الفلتان الأمني - الذي له دور كبير في عرقلة إعادة تنمية العراق [9].

---

[1]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص111 , 112.
[2]) تيم نبلوك، المرجع السابق، 89، 90.
[3]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص94، 95.
[4]) Neil Arya, op. cit., p. 39.
[5]) Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp. 349,350.
[6]) تيم نبلوك، المرجع السابق، ص2.
[7]) فاتنة احمد عبد العال, المرجع السابق، ص235 ,236.
[8]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 99.
[9]) هانزفون سبونيك، المرجع السابق، ص 196.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

اثر العقوبات الاقتصادية

على حق تقرير المصير الاقتصادي

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي من أهم الحقوق الجماعية أو كما يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، فيحق للشعوب التصرف في ثرواتها ومواردها وتقرير مصيرها الاقتصادي وهذا بحسب نص المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولي في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 م.

أولا - تحديد مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي:

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر "باندونغ" للدول غير المنحازة المنعقد في 1955م، الذي أوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها و وضع نهاية للاستعمار، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 2/2 بقوله: ".... وان يكون لكل منها تقرير مصيرها...." [1]، فهذا الحق ارتبط مفهومه في البداية بإنهاء الاستعمار ليتوسع في مرحلة لاحقة ليصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله بحيث يكون لكل دولة الحق في اختيار وتطوير بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2] وبهذا يكون لحق تقرير المصير وجهان: "خارجي" و "داخلي"، فإذا كان الوجه الخارجي أكثر وضوحا وإلحاحا في المجتمع الدولي والذي أعلن عنه عقب الحرب العالمية الثانية والمتمثل في الاستقلال بمعناه الواسع، فان الوجه الداخلي والذي لا نعني به دائما استقلال الشعوب، وإنما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في أن تتحرر من هذه السلطة واختيار نظام حكمها بكل حرية [3] .

وحق الشعوب في تقرير مصيرها (بمفهومه الموسع) برزت معه عدة مفاهيم تدور في فلكه من بينها " حق تقرير المصير الاقتصادي " الذي يعتبر مصطلحا حديثا جدا، بالرغم من أنه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، ولقد ظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهد قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه إلى حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات واتفاقيات دولية ذات طبيعة اقتصادية، ولقد اعترف القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة بهذا الحق، وجرى إثباته في عدد من الوثائق ولو بصورة ضمنية بالنسبة لكافة الشعوب كبيرها وصغيرها دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين...، وأصبح اليوم احد المبادئ الأساسية الملزمة للقانون الدولي المعاصر. وقد اخذ هذا المبدأ أهميته تحت تأثير الهيمنة على الثروات الطبيعية وبعد أن ثبت في ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد عليه في المادة الأولى [4].

وينطوي هذا الحق على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة أجنبية فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية، كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية [5] واحتل حق تقرير المصير الاقتصادي حيزا هاما ضمن ضمن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم 3281 (د - 29) المؤرخ في

---

[1]) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 111.
[2]) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 53 ، 54 .
[3]) الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 148 ،150.
[4]) عمر سعد الله, دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 222.
[5]) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 224.

1974/12/12 م، فقد عبرت عنه المواد من 01 إلي 10؛ وبالنظر إلي ما انتهت إليه قرارات الأمم حول هذا الحق[1] نلاحظ أنها تؤدي إلى ما يلي:

1- أن لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى وان يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

2- لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى لإكراه دولة من اجل جعلها تتراجع عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- أن لكافة الشعوب حقها في الإنماء في جميع جوانبه [2].

إلا أن العقوبات الاقتصادية تعمل على تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير على القطاعات الحساسة للدولة وكذا التحكم في المقدرات الوطنية (الثروات الوطنية التي تعد العمود الفقري للدولة كالنفط)، حيث جاء في الفقرة 13 من الوثيقة التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في دراستها الأولية[3] في عام 1993م، بناء على تكليفها من اللجنة عام 1993 م، حول مسالة (دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ عدم التدخل).

"قد تتعارض الإجراءات الوقائية المسبقة والردع والتدابير المضادة لإعادة السلم والحفاظ عليه وتدابير الحظر مع ولايات أخرى للأمم المتحدة ولاسيما مساواة الدول في السيادة وتقرير المصير لشعوبها، وإن الحقوق القانونية التي تحميها المواد 1/2 و 2/ ف1 و 2/ف4 من الميثاق كلها مسموح بها ما لم تقيد بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 2/4 ، وينبغي لمجلس الأمن بموجب الفقرة 2 من المادة 24 لدي تأدية واجباته أن يعمل وفقا لهذه الولايات لأنها جزء من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " [4] .

ثانيا- تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير السلبي على القطاعات الاقتصادية للدولة:

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية المفروضة في عدد من حلقاتها على عدة قطاعات من الدولة من بينها: الزراعة، الاقتصاد، التجارة، المواصلات، النفط، الكهرباء،... إلا أننا سنركز على قطاعي: الزراعة، الاقتصاد و التجارة.

ا- قطاع الزراعة:

شهد القطاع الزراعي العراقي تراجعا رهيبا اثر سلبا على أداء الاقتصاد العراقي ككل نتيجة القيود الشديدة التي فرضتها لجنة العقوبات والتي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة ونقص قطع غيار الآلات الزراعية والكيماوية واللقحات، والذي انعكس سلبا على القدرة الإنتاجية من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل الزراعية والحيوانية[5]، مما أدى إلى انتشار

[1]) يبدو حق تقرير المصير الاقتصادي في بعض قرارات الجمعية العامة كمفهوم غامض وغير منفصل علي الجوانب الأخرى لتقرير المصير المتبني في ميثاق الأمم المتحدة، فهو يبدو في تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدي كافة الشعوب، ومن بين القرارات التي كرست هذا المعني القرار رقم 2625 (د -25) المؤرخ في 1971/10/24 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن : لجميع الشعوب بمقتضي مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي, مركزها السياسي وفي أن تسعي بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، و علي كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا الأحكام الميثاق"، ونلمس الغموض كذلك في القرار رقم 3201 (د.ا-6) المؤرخ في 1974/1/1الذي جاء في الفقرة (د) منه : "حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لإنمائه، وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز".

[2]) عمر سعد الله, دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 227، 229.

[3]) أعدت هذه الدراسة الخبيرة البريطانية "كلير بالي" أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان.

[4]) باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 160.

[5]) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 324.

(ISSN: 2356 - 9492)

سوء التغذية التي تنجم عنها أمراض قاتلة، فلم تتحدث تقديرات الحكومة العراقية في أواخر 1999م إلا على " وقف تدهور قطاع الزراعة قدر الإمكان[1].

كما ازداد التصحر انتشارا وازدادت ملوحة الأرض وانتشرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، كل هذا دفع الكثير من الفلاحين إلي هجر قطاع الزراعة إلى مهن أخرى. ففي حين حقق العراق قبل حرب الخليج حوالي 600 مليون دولار من الإنتاج الزراعي، نجد هذا المبلغ قدر ب 50 مليون دولار فقط في عام 2000م [2].

كما نجد نفس الوضع بليبيا، حيث أدى الحظر الاقتصادي المفروض ضد ليبيا إلي آثار سلبية على قطاع الزراعة الليبية، فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت خططه و برامجه، مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية والإمكانات الشرائية للسكان من هذه السلع [3] وبلغت الأضرار التي لحقت قطاع الزراعة منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية في افريل 1992م حتى افريل 1999م حوالي (1.4) مليار دينار، وخسر قطاع الثروة الحيوانية وحده منذ بداية العقوبات وحتى تعليقها في 1999م حوالي (6.6) مليار دينار ليبي نتيجة توقف وصول الإمدادات البيطرية خاصة الأمصال واللقاحات [4] وتعطلت العديد من المشاريع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية وانخفضت معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية وقطع الغيار والمعدات والآلات اللازمة للإنتاج والتشغيل [5].

ب - قطاع الاقتصاد و التجارة:

انخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسبب ضعف القدرة الاستيرادية والنقص الجسيم في العملات الأجنبية، وفي الوقت نفسه، ارتفع الطلب على السلع الأساسية وانخفضت القيمة الشرائية للدينار العراقي ودخل العراق في نفق الاستهلاك اليومي [6] وبتفاقم الأوضاع الاقتصادية برزت ظواهر اقتصادية غير صحية كظاهرة السوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة المغشوشة والسلع غير الصالحة للاستهلاك وتزوير العملة والسرقة والتهريب... [7]

كما غادرت العديد من الشركات التجارية الأجنبية العراق بسبب العقوبات، من بينها الشركات البلجيكية، مما أدى إلى تجميد عدة تعاملات تجارية منها وتوقيف مبلغ 7 مليار فرنك بلجيكي، بسبب إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة " Build Operate - Transfer" الخاصة بالنقل وكذا ألغيت عدة اتفاقيات تجارية مع الدول الأخرى، فتوقفت عدة تعاملات تجارية مع ايطاليا فيما يخص بناء مصانع [8].

وفيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية في ليبيا [9] تكبد قطاع المواصلات والنقل الليبي أضرارا جسيمة بسبب الحظر الجوي مما أدى إلى تعثر الخطط التنموية، وقد قدرت خسائره بحوالي (3.7) مليار دولار، [10] في حين قدرت خسائر قطاع الصناعة منذ

---

[1]) تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 97.

[2]) رانيا المصري، « الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة والأمراض: آثار اسلحة اليورانيوم المستنزف و الحصار»، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص118.

[3]) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 311.

[4]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 268، 269.

[5]) جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية علي ليبيا، المرجع السابق، ص 115.

[6]) حيث بادرت وزارة التجارة العراقية بإصدار البطاقة التموينية الرامية إلى حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية الحياتية وتحديدها.

[7]) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 328،327.

[8]) جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص336، 337.

[9]) إن المجالات الرئيسة التي حدثت فيها خسائر، وفقا لتقرير جامعة الدول العربية الذي اعد في منتصف 1986 إلي نهاية 1996 قطاع الطاقة (5 5 مليار دولار)، والقطاع التجاري (508 مليار دولار) والقطاع الصناعي (5.1مليار دولار) وقطاع النقل والاتصالات (20.5مليار دولار) والقطاع الزراعي (337 مليون دولار). انظر في ذلك: (تيم نبلوك، المرجع السابق، ص188 ،189).

[10]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 273، 277.

بداية العقوبات بحوالي (165) مليون دولار، كما تعرض قطاع النفط إلي خسائر مالية قدرت بحوالي 5 مليارات و130 مليون دولار أمريكي [1].

وبتدهور الأوضاع الاقتصادية بلغت الخسائر منذ العام 1992 حتى منتصف العام 1994م، 28 مليار دولار أي ما يعادل القيمة الكلية للناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا، كما أدت العقوبات إلي تقييد حرية الدولة الليبية في التصرف بالإيرادات وفق قرار مجلس الأمن علما أن هذه الإيرادات لا تدخل ضمن الأرصدة الخارجية [2].

كما بلغ حجم المديونية الخارجية الليبية 4340 مليون دولار أي 18٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو حصيلة قروض عقدت مع بلدان خارج المجوعة الغربية، أما خدمة الديون فقد بلغت نحو 765 مليون دولار أي ما يعادل 10 % من مجموع الصادرات الليبية [3].

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992 حتي نهاية 1996م والتي بلغت أكثر من 24 مليار دولار [4].

وبالتالي فان قطاع التجارة والاقتصاد تأثر في كافة مجالاته كباقي القطاعات الحيوية الأخرى، وبلغ إجمالي هذه الخسائر (1.509) مليار دولار، حيث تأثر الناتج القومي وانخفض حجم التصدير وفقدت الكثير من الفرص التجارية لرجال الأعمال الليبيين [5] .

ثالثا – تقويض تقرير المصير الاقتصادي عبر التحكم في الثروات الطبيعة للدولة:

يستند عدد كبير من الكتاب في تحديد مفهوم تقرير المصير الاقتصادي على تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض ضمن الحدود الدولية للدول أو كانت موجودة في قاع البحر أو باطن الأرض الواقعين ضمن ولايتها الوطنية، ومن خلال هذه السيادة الدائمة على الثروات الوطنية لا يجوز أن تخضع أي دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى تحول دون الممارسة الحرة للدول لسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعة [6].

وقد حرم الشعب العراقي من حرية التصرف بثرواته وموارده لاسيما النفط وهو المصدر الأساسي للاقتصاد، وذلك من خلال حظر استيراد النفط العراقي في البداية ومعاقبة الشركات التي تخالف ذلك الحظر ثم من خلال السماح ببيع كميات محددة فقط، أي اقل من التي كان العراق يبيعها قبل الحرب، إضافة إلى التحكم في الموارد المالية المتأتية من هذه المبيعات من خلال وضعها في حساب خاص تشرف عليه الأمم المتحدة، فهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة (1/2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (1/2) من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية [7].

فالتركيز على النفط باعتباره سلعة حيوية له أهميته الوطنية للاقتصاد العراقي (حيث تمثل الصادرات النفطية ضمن صادرات العراق 95% ويشكل 60٪ من الدخل القومي الإجمالي) وأهميته الدولية الاقتصاد الدولي، فضلا عن هاجس الهيمنة عليه من خلال التركيز عليه عبر قرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار (986/1995) ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم

[1]) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 317، 319.
[2]) جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 322.
[3]) جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية علي ليبيا، المرجع السابق، ص 115.
[4]) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 323.
[5]) هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 275،279 .
[6]) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 225 ،226.
[7]) فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص98.

(ISSN: 2356 - 9492)

المتحدة على خطة التوزيع وقوائم الاحتياجات الإنسانية الموقعة في 20/05/1996 م، كل هذا فيه انتهاك لحق الشعب في تقرير مصيره بحرمانه من وسائل عيشه الخاصة وإغاثته من موارده الخاصة [1].

وقد تم استغلال مبادرة " برنامج النفط مقابل الغذاء " المنشأة بموجب القرار 986 (15ابريل 1995) والتي بدأ العمل بها منذ ديسمبر عام 1996م، نتيجة صعوبة الحفاظ على الدعم لفرض عقوبات دولية[2] حيث أن العقوبات لم تكن مجرد ضغوطات بل محاولة لإعاقة تقرير مصير شعب بأكمله من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء الذي يعكس التوجه نحو محاولة التحكم في مقدرات الثروة النفطية، وبالتالي التحكم في المداخيل النفطية أي تقرير مصير الشعب العراقي عوضا عنه، رغم أن فكرة البرنامج الذي لم يأت إلا بعد مطالبات دولية كانت عن طريق جهات رسمية ومنظمات إنسانية سلطت الضوء على آلام الشعب العراقي الذي دفع ثمن جريمة لم يرتكبها [3].

فإزاء الأوضاع المأساوية في العراق اصدر مجلس الأمن بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق القرار رقم 986 الصادر بتاريخ1995/4/15م , الذي تضمن صيغة عرفت ب" برنامج النفط مقابل الغذاء " ويقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات من نفطه شريطة أن يستورد بها بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أدوية وأغذية وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشكل بموجب قرار وتشرف على تنفيذ بنوده [4].

مع العلم أن عائدات النفط العراقي لا تذهب إلى العراق بل إلي صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة فيما يسمي " حساب النفط العراقي في بنك باريس " والذي لا يحتفظ بعائدات النفط العراقي فحسب بل يقرر كيف وأين ومتى تنفق [5].

ومن خلال التحكم في البرنامج، تم التحكم في تقدير نصيب الفرد العراقي الذي بلغ 170 دولار أمريكي سنويا، وهو أقل من نصف الدخل السنوي للفرد في هايتي أفقر دولة في نصف الكرة الغربي، ونجد بالمقابل أن المخصصات التي أنفقت على غذاء الكلاب المستخدمة من قبل الأمم المتحدة في برنامج إزالة الألغام بلغت حصة الكلب الواحد منها سنويا 400 دولار لكل كلب من الأغذية المستوردة ما يمثل مفارقة صارخة ومهينة للإنسانية [6] .

وعند إنهاء صيغة النفط مقابل الغذاء بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتسلم مجلس الأمن تقريرا مفصلا يتضمن عرضا إحصائيا للمبالغ التي أنفقت بموجبه منذ بداية تنفيذه في 1996/12/10م، إلي تاريخ نهايته في 2003/4/30م جاء في هذا التقرير:

أن مجموع قيمة مبيعات النفط العراقي حتى 2003/4/30م بلغ 37.33 بليون دولار أمريكي و 28.78 بليون أورو، ومجمل ما سدد إلى لجنة التعويضات ونفقات الأمم المتحدة الإدارية بلغ 19.07 بليون دولار أمريكي وهو مبلغ يقارب مجموع ما رصد للمواد الإنسانية بالدولار الأمريكي، وهي تشكل وحدها نسبة تزيد عن 50% من بيع النفط العراقي مما يدل على أن الهدف من البرنامج لم يكن لتغطية الحاجيات الإنسانية للشعب العراقي بقدر ما كان يهدف إلي سداد نفقات الأمم المتحدة وتزويد صندوق التعويضات بموارد [7].

إلى جانب هذا، فان القرار رقم 1531/2004 الصادر بتاريخ 24/04/2004 م، عن مجلس الأمن والذي أعرب عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق شامل ونزيه في ما قامت به الحكومة العراقية السابقة من جهوده [8]عن طرق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط والمدفوعات غير المشروعة بغرض التحايل على أحكام القرار

---

[1]) باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 177، 189.

[2]) Kenneth Katzman, « Iraq: Weapons Threat, Compliance, Sanctions, and U.S. Policy », Report Of Congress, Order Code IB92117, Updated November 19, 2002, p. 10.

[3]) رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص163.

[4]) جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص56 , 57.

[5]) رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص165.

[6]) Jop Gordon, op. cit., p. 3.

[7]) باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص14 , 15 .

[8]) مع العلم أن العراق قد طالب في وقت سابق من العام 2001 في مذكرة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إخضاع عمليات الأمم المتحدة للإشراف الحسابي و التدقيق المالي علي برنامج النفط مقابل الغذاء.

1990/661 م، أصدرت لجنة التحقيق تقريرها وتبين أن الفساد في إدارة البرنامج ناجم عن الأمم المتحدة بدليل أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقال مسؤول البرنامج السيد (سيفان) لتورطه في أعمال غير مشروعة[1].

كما أن برنامج النفط مقابل الغذاء كان طوال الوقت يفتقر إلي التمويل الكافي خاصة في المراحل الثلاث الأولي حينما قرر مجلس الأمن الدولي أن إيراد صادرات النفط لا يمكن أن تتجاوز 2.6 مليار دولار في كل مرحلة، وعلى الرغم من ضآلة هذا المبلغ فان مجلس الأمن الدولي أصر على أن تتلقي لجنة المراقبة التابعة للأمم المتحدة نسبة 30% من إيرادات النفط وهي أموال الأحق بها هو شعب يعاني سوء التغذية و محروم حتى من الأدوية الأساسية لحماية صحته، فالقيمة الإجمالية لما تلقاه العراق خلال الفترة الممتدة من 16/12/1996 (بداية برنامج النفط مقابل الغذاء) إلي2003/5/10 (نهاية برنامج النفط مقابل الغذاء بلغت 172 دولار للشخص في العام، وهو احد المؤشرات على حالة إفقار الشعب العراقي، حيث أن نسبة 55% من السكان يعيشون تحت خط الفقر، ولو كانت سلة الطعام التي تقدر قيمتها ب25 دولارا لا تعطي للشعب مجانا في ظل برنامج النفط مقابل الغذاء فان نسبة 90 % من السكان كان يمكن أن تجبر على العيش تحت خط الفقر [2].

إن برنامج النفط مقابل الغذاء من اخطر السوابق السياسية والاقتصادية في التاريخ الحديث لدول العالم الثالث لأنه يضع مقدرات الثروة النفطية العراقية بيد لجنة دولية ويحرم الدولة المعنية من التصرف بها، مع أنه من المفترض أن يكون العراق المستفيد من البرنامج لم يسمح له بالتعليق عليه لأنه ليس عضوا في مجلس الأمن [3].

وقد وصف الكاتب الغربي " جيف سيمونز " قرار البرنامج بأنه ليس كسابقيه فهو ليس سوى لعبة سياسية تتسم بالنفاق ومناورة جديدة في العلاقات الدولية ضمن الجهود الأمريكية المستمرة لإحكام الحصار [4].

فإقرار العقوبات الاقتصادية يشكل انتهاكا صارخا للحق في تقرير المصير لأنها تمس حرية الفرد وإقرار سلطة الإنسان على نفسه أي تأكيد استقلاله وذاتيته بحيث يستطيع دون ضغط أو توصية خارجية أن يحدد سلوكه، وإذا كان الكثير يرى أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلي اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية مما قد يؤدي إلى حالة من السخط على الحكومة الأمر الذي يكون له اكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة، وان صدق ذلك فانه يعد مصادرة للحق في تقرير المصير لان إتيان الفعل من قبل الشعب لم يكن وليد الاقتناع بل الضغط.

الفصل الثاني
إشكالية حقوق الانسان والعقوبات الذكية

إذا كان يمكن للعقوبات في بعض المجالات أن تبدوا كأنها أدوات قوية فهل تعد بعض أنواع العقوبات بما في ذلك العقوبات الاقتصادية هي أداة خشنة ؟ ففي كثير من الأحيان تلحق معاناة شديدة بالسكان المدنيين دون لمس أطراف النزاع .

إنطلاقاً من بلاغة ووصف "كوفي عنان" للأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين التي برزت في عدد من حلقات العقوبات الشاملة في كل من العراق وليبيا وهايتي .... , وموقف الأمم المتحدة الذي يميل الى اتخاذ خطوات للتخفيف من الاثار الانسانية للعقوبات مع قادة الدولة المستهدفة , وبرزت العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الشاملة وكنتيجة طبيعية لمتابعة وضع التصورات السابقة لفض عقوبات دولية اقتصادية باستثناء أن الاهداف لا تعني من الافراد والكيانات الخاصة هي الاطراف المسيئة التي يقوم

[1]) باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 15.

[2]) هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص 196، 197.

[3])- رودريك إيليا أبو خليل، المرجع السابق، ص164 .

[4]) أبو بكر الدسوقي، المرجع السابق، ص 151.

(ISSN: 2356 - 9492)

استهدافها من خلال استراتيجية ترتكز على الاستهداف والانتقائية والتي راهن عليها لتقليل من الاثار الانسانية الضارة على الابرياء وتوجيه الضربات للجناة .

وبادر أن هذا التحول الذي يوصف بـ (الذكاء) قد برز بشكل واضح منذ منتصف التسعينات في عدد من خلقات العقوبات : السودان , زيمبابوي , كوت ديفوار , كوريا الشمالية , ايران .... الخ وأن المشاغل التقنية والاستراتيجية والانسانية التي فرضت نفسها علي المنطق الشامل تفرض نفسها على المنطق الذكي الذي يرجى منه مراعاتها وأخذها في الحسبان .

لذلك سنتناول الواقع الفعلي للآثار غير المحددة للعقوبات الذكية لحقوق الانسان من خلال المبحث الأول ثم ستناول في المبحث الثاني مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الانسان يليه المبحث الثالث والأخير وهو تقييم العقوبات الذكية من الناحية الانسانية .

العقوبات الذكية ومدى علاقتها بحقوق الإنسان

د. الشيماء فؤاد الدروزي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الأول
"مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الانسان"

إن الآثار الانسانية السلبية للعقوبات الشاملة أدت الى إحجام المجتمع الدولي عن فرضها منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي , ودفعت باتجاه فرض العقوبات الذكية النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية والاستهداف في مسعى لتحسين الفعالية السياسية وخفض التكاليف الانسانية من خلال تحقيق أكبر المكاسب السياسية وأقل الآلام المدنية وبالتالي فك التناقض بين الفعالية السياسية والانشغالات الانسانية وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التي اهتزت صورتها بإعطاء صورة ايجابية عنها من خلال البديل "العقوبات الذكية" يبدوا جذاباً من الناحية النظرية , إلا أنه من الناحية الواقعية يصطدم بجملة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف والتشغيلية المرتبطة بالرصد والانفاذ , مع إدراك أن هذا البديل تبرره الحاجة لزيادة الضغط على الاهداف حتى تتمتع بمزيد من القدرة للمساومة عليها في حل النزاع ما يعطي الانبطاح على قدرة النهج الذكي في تجاوز الانشغالات الانسانية , لذلك سنحاول على ضوء جملة المعطيات النظرية والواقعية تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف بالفرع الأول وتقييمها من الناحية التقنية بالفرع الثاني .

المطلب الأول
تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف

من المعروف في فقه السياسة العقابية هو مبدأ شخصية العقوبة, فالمذنب هو الذي يتحمل عواقب لا الغير إلا أن الممارسات العقابية الدولية نجدها لا تحترم البتة هذا المبدأ وهو الوضع الذي لا يقتصر على العقوبات الاقتصادية الشاملة وإنما حتى الجزئية منها وإن كان الأمر أكثر وضوحاً في الأولى , لذلك سنحاول التطرق الى التحول باتجاه استهداف الافراد والكيانات كأطراف مسيئة , على أن نتناول بعد ذلك الاستراتيجية التي يبني عليها الاستهداف[1] .

أولاً: نطاق الاستهداف (استهداف الافراد والكيانات كأطراف مسيئة):-

إن الميزة الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدد وتركيزها على جهات معينة أي الحكومات المستهدفة أو النخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول "الكيانات والأفراد , فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف الى تركيز الضغط أو التأثير على عملية صنع القرار , والنخب وغيرها في الأطراف المسئولة عن السلوك غير المقبول وهي نهج يهدف للحد من تأثير نظام العقوبات على غير الأفراد أو الكيانات المحددة مع التقليل من الآثار أو التداعيات السلبية على أطراف ثالثة .

في حين كان مجلس الأمن يستخدم فرض عقوبات فقط ضد الدول , في الوقت الحاضر أهدافه الرئيسية هي الأفراد والكيانات , هذا التحول قد حدث نتيجة لضعف فعالية العقوبات الشاملة والة الأزمات الانسانية نجمت عن فرض تدابير تقييدية شاملة (العراق هايتي , ليبيا) ... إلـخ .

وبرزت ممارسة جديدة (قواعد التدخل الانسانية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية) التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية وأصبح الأفراد والكيانات في هذا العصر الحالي هي الأهداف الرئيسية للعقوبات .

ثانياً: استراتيجية الأستهداف:

إن العقوبات إن لم تكن مصممة بعناية يمكن أن تؤدي الى تصلب السلطة في البلد المستهدف مما يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغيير في سلوك الدولة , وهو ما تجلي بمناسبة العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق , حيث خرج منسق الأمم المتحدة للشئون الانسانية في 29 مارس عام 2000م قائلاً: (إن مخالفة القانون لفرد ما – صدام حسين – لا تبرر مخالفة الآخر للقانون – المجمع المدني " وتساءل الى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيون لعقوبات كهذه من أجل حدث لا علاقة لهم فيه ؟[2]

وتتميز العقوبات الذكية بأنها تجبر القادة والنخب للتفكير في التكاليف والفوائد المترتبة على اتباع السياسة المفروضة والافراد الرئيسية وهياكل الدعم التي يعتمد عليها النظام لمواجهة تغيير حسابات التكاليف والفوائد وزيادة التكاليف قد تدفع أولئك الذين

---

[1]) سولاف سليم – الجزاءات الدولية غير العسكرية – رسالة ماجيستير – جامعة سعد دحلب – البليدة 2006م - صـ23.

[2]) إيليا ابي خليل رودريك – العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان – مرجع سابق – ص126.

(ISSN: 2356 - 9492)

استفادوا من السياسة السابقة بحثهم على تغير الاتجاه , إلا أن المشكلة مع هذا النهج هي أنه يمكن أن يكون الافراد ذوى العقلية الاصلاحية غير متأثرين حتى على مستوى النخبة والذين يتفقون مع سياسية النظام .
والنهج النهائي للاستهداف يبدأ بتقدير حدود التكاليف الحقيقية على مدى واسع على المجتمع والاقتصاد ودحر عودة القهر كإشارة للضغوط لدعم وتشجيع الاصلاحيين وحماية الابرياء أو الفئات الضعيفة من السكان, فتبدأ العقوبات مع مجموعة من القيود المستهدفة ثم سرعان ما يتبع ذلك رفع انتقائي للضغوط علي المجموعات الاجتماعية الرئيسية و الدوائر الانتخابية [1] .

ثالثاً: مخاطر استهداف الأفراد والكيانات :

تركز العقوبات في الوقت الحاضر أساساً على الأفراد والكيانات , فالأمم المتحدة تعلن صراحة أن العقوبات المستهدفة تسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب والسياسة والكيانات عن سلوكهم المنحرف سواء من خلال تجميد أصولهم أو عن طريق تقييد وصولهم لسلع محددة والحركة في الخارج, وسوف تغير النخب السلوك لأنها كما الأفراد فهي غير مستهدفة لتحمل تكاليف العقوبات التي هي في جوهرها تطبق على النخب بدلاً من الدول , إلا أن هيكلية مجلس الأمن كإدارة فوق وطنية في مجال مكافحة الإرهاب – خاصة بهد احداث "سبتمبر 2001م" لفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات الخاصة أدت الى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية , حيث يشكل هذا التطور اختلافا بيناً عن ممارسة مجلس الأمن عن وقت سابق.
وقد تعرض هذا التطور الجديد لانتقادات من كيانات مختلفة في المحافل الدولية بما في ذلك المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وكان أبرزها دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في 2005/9/16م لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة : "يدعو مجلس الأمن بدعم من الأمين العام لضمان إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها فضلاً عن منح استثناءات لأسباب إنسانية" [2] .
ترتيباً لما سبق تبين أن الأمم المتحدة وفي سبيل خلق مجتمع عالمي بدأت تركز على الأفراد والكيانات غير الحكومية بالنظر اليهم على انهم قد يمثلون تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تنجز عنها إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان, فالقلق بشأن العقوبات المحددة يتصل بالصعوبة المتصورة للفرد في الطعن في العقوبات التي اتخذت ضده كالحق في المحاكمة العادلة والحق في انتصاف, أهم الحقوق المنتهكة إلى جانب عدة حقوق ... كالملكية[3] مع العلم أن أكثر من نصف الأفراد والكيانات المدرجة في قوائم لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن تعاقب كجزء من الجهود العالمية لمنع أعمال الإرهاب , لذلك لا ينبغي المفاضلة بين الأمن والعدالة وإنما ينبغي أن ينظر إلى الاثنين معا فتعزيز عدالة الإجراءات يمكن ان يعزز الأمن ايضاً لذلك فإن تحسب النزاهة والموضوع في تطبيق العقوبات المستهدفة هو تعزيز للجهود العالمية لاستخدام وتنفيذ العقوبات الموجهة للتصدي لأعمال الإرهاب[4].

المطلب الثاني

"تقييم العقوبات من الناحية التقنية"

أشارت معظم الدراسات والتقارير إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيلما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم, وإجراءات الانفاذ لذلك تم استدعاء الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة الجديدة وتم عبر عمليات "إنترلاكن" و "ستوكهولم" إلا أن هناك بعض المشاكل تحتاج أيضاً لإعادة النظر فيها للسماح للأجهزة السياسية بالتصدي لها على نحو أكثر فعالية حيث يمكن لمشاكل التنفيذ والرصد والانقاذ أن تفوض أنظمة العقوبات[5] , لذلك سيتم تقييم كل نوع من العقوبات الذكية تقنياً كالآتـــي:

أولاً: الحظر على الأسلحة المستهدفة من الناحية التقنية :

يرى أنصار نزع السلاح أن الحد من التسليح يجب أن يحرم الأنظمة والجماعات الخارجة على القانون من الوصول الى الاسلحة التي تسهل وتؤدي الى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الانسان فهناك حاجة ملحة لتطوير وسائل فعالة لمنع شحن

---

[1]) رضا قردوج – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ 139.
[2]) المرجع السابق – صـ140 وكذلك موقع إلكتروني .
Internethttp://untreaty.un.org./ola/media/info-form-icFassbender-study.bdf.
[3]) France Sco Giumelli: Smart Sanctions And the U.N from international to world society? "paper prepared forsixth scir pan – European conference on international Relation turin September 12-15-2007.
[4]) لمزيد من التفاصيل راجع : رضا قردوح – العقوبات الذكية صـ 143 , صـ144.
[5]) عمر سعد الله – القانون الدولي لحل النزاعات – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2008م صـ 7.

الأسلحة من الوصول الى مناطق التوتر السياسي المستمر والصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع, فالحظر على الاسلحة جاء لهذا المسعى إلا أن فعاليته لإنهاء الصراعات والحد من النزاعات لا تزال بعيدة المنال وموضع تساؤل .
وفي هذا الإطار يرى عديد من العلماء أن عدم فعالية الحظر على الأسلحة لا تنبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها لكن من عيوب التنفيذ وعدم كفاية التنفيذ , حيث تبين أن معظم حالات حظر الأسلحة قد فشلت لعوامل خمسة حاسمة وهي:

1) أنها تفرض بعد فوات الأوان .
2) أنها تعفى على نحو فعال الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .
3) تعزيز علاقات القوة أو تفاقم الانحراف.
4) غالباً ما يكون من السهل جداً التحايل .
5) لا يمكن فرضها على نحو كافي من قبل الأمم المتحدة.

ثانياً: العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية :-
إن العقوبات المالية المستهدفة التي تشوب - بشكل مباشر وحاسم- المصالح الشخصية المالية والتجارية للقيادة المسئولة عن السلوك غير المقبول المالي هو أسهل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها وفرض تكاليف مباشرة على الهدف , مع ذلك فإنه يصعب تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول والحسابات الخاصة والتحويلات المالية من عدد غير معروف من الأفراد وأسرهم , وهذا لعديد من المشاكل غير المتوقعة والتي يمكن أن نجملها في أربع مشاكل حاسمة تؤثر في فرض عقوبات مالية مستهدفة فعالة وهي:

1) الأمم المتحدة عديمة الخبرة في فرضها .
2) يمكن الالتفاف عليها بسهولة.
3) الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ قرار وتنفيذ الأهداف يسمح باتخاذ قرار وتنفيذ الاهداف يسمح باتخاذ احتياطات وافرة.
4) بعض الأنظمة هي مجرد أهداف ليست جيدة لهذه التدابير [1].

ثمة من يرى أن العقوبات المالية المستهدفة هي الأنسب عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة , وبدون نظام مصرفي متطور أو عمله مستقرة والتي غالباً من تقترن مع الفساد أو تخزين الأصول في الخارج وإذا كانت الدولة المستهدفة قادرة على الوصول الى مصادر بديلة للدخل مثل النفط أو غيرها من الموارد الطبيعية فإن فعالية العقوبات المالية المستهدفة تخفض تبعاً لذلك.
ترتيباً لما سبق يبدو أن العقوبات المالية ممكنة من الناحية التقنية من خلال إمكانية تعلم الكثير من التجارب الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال [2].

ثالثاً: الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية :
إن العقوبات المفروضة على السفر والطيران في بعض الأحيان تكون برأي بعض الفقهاء هي الحلقة الأضعف في مجموعة من الخيارات المتاحة لفرض عقوبات ذكية من جانب مجلس الأمن [3].
وحظر السفر يبدو كتدبير رمزي في المقام الأول بحيث أياً من "العقيد معمر القذافي" أو "الجنرال عمر البشير" يهتمون بزيارة البلدان الغربية إلا أن هذا لا يعني أنه عديم الفائدة أو الجدوى بل يعتبر خطوة أولى في إنكار الشرعية على النخبة الحاكمة أو القوات المنشقة كما أن يساعد على تنفيذ عقوبات أخرى مثل حظر الأسلحة , فرض الحظر على النقل الجوي , إلى جانب أن إنفاذه هو أسهل من فرض حظر على توريد الأسلحة , ومع ذلك هنالك بعض التحديات التي لا تزال قائمة ونجملها في :

1) صعوبة تحديد المجموعة المناسبة أو الأفراد التي ينبغي أن تكون مستهدفة.
2) يمكن الالتفاف عليها بسهولة .

---

[1]) Arne Tosten sen , Beat Bull , op.eit , pp.386, 387.
[2]) And Mack , Khan Asif, U.N Sanctions aclass Half Full ? .
[3]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ152.

(ISSN: 2356 - 9492)

إن عقوبات النقل العـام أوسع نطاقاً من الطيران والنقل الجوي لأنها تشمل جميع وسائل النقل , ولأنها أكثر شمولاً سوف تتفاقم المشاكل المذكورة أعلاه , سوف تضاعف عدد نقاط الدخول والخروج , كما سيزداد عدد المشتغلين , وبالمثل طول حدودها البرية والبحرية التي يتعين رصدها ستمتد بشكل كبير [1] .

وحتى الآن كان لحظر السفر نجاح مختلط على الرغم من أنه لم يستخدم كثيراً , وإن إجراء مزيد من التقييم أمر صعب , فالحقيقة أن عقوبات السفر تفرض في كثير من الأحيان جنباً إلى جنب مع غيرها من أشكال العقوبات , وبالتالي فمن الصعب التمييز بين الآثار التي تعزي إلى السفر من عقوبات أخرى أو عوامل لا علاقة لها بالعقوبات , ومع ذلك فإن العقوبات المفروضة على السفر المفروضة على ليبيا على ما يبدو نجحت في عزل وإضعاف النظام المستهدف وتغيير سلوكـه , ولكن في حالات أخرى كالحظر على السفر الذي فرض على زيمبابوي فقد كان عديم الفائدة فلم يصل الى المعاقبة الصارمـة للشخص المستهدف وانتهى بالفشل التـام [2] .

[1]) Arne Tosten Sen , Beat Bull , op. cit.P.393.

[2]) Maris Bengtsson: Economic Sanctions Go Smart L Ahuman rights perpective , Master The sis , link ping university , may 2002 p.34.

المبحث الثاني
"تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية"

إن اعتماد العقوبات الذكية إلى آثار إنسانية محدودة وهو ما تأكده سجلات العقوبات الذكية في عدد من الحالات : سيراليون , ليبيريا , أفغانستان , حيث أصبحت الآثار الانسانية السلبية تقتصر على أطراف محدودة محددة (المستهدفين) وترتبط بحقوق بعينها (الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف والحق في الملكية) إلا أننا قبل هذا سنحاول إبراز الجوانب الايجابية والسلبية لكل نوع من التدابير المستهدفة على حده.

أولاً: الجوانب الإنسانية الايجابية والسلبية لتدبير العقوبات المستهدفة :

أن التحول نحو فرض عقوبات ذكية قد سلط الضوء أربع فئات من العقوبات المستهدفة (الحظر من الأسلحة , العقوبات المالية , العقوبات على السفر , العقوبات التجارية) , والتي تم تقييمها وفق أسس ومعطيات وضعت مسبقاً من طرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الانسانية[1].

أ) تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية :

إن تنفيذ الحظر على الأسلحة المستهدف من غير المرجح أن يكون له تأثيرات سلبية مباشرة في المجال الإنساني بل أنه يساعد على الحد من الكوارث الإنسانية الناجمة عادة عن طريق أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية , إلا أن تنفيذه قد ينجم عنه خفض بعض العمالة (أولئك الذين يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية أو الجنود) , مما قد يؤدى إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد , ومع ذلك فإن الأثار غير المباشرة تكون أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ , ومع ذلك فإن الأثار غير المباشرة تكون أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ أكبر من العملة الأجنبية النادرة والجهد الإداري لامتلاك أسلحة محظورة.

ب) تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية :

إن للعقوبات المالية بصفة عامة أثرها الفوري أقل من التدفقات التجارية المتعلقة بحجب الائتمان والقيود المفروضة على القروض وتمويل التجارة يمكن أن يكون لها على نطاق أوسع تأثير كبير على التجارة العامة , ويمكن أن تؤدي الى مصاعب إنسانية غير مقصودة والتي تعادل تلك التي تسببها العقوبات التجارية الأكثر شمولاً , فالعقوبات المالية قد يكون لها أثر سلبي على أسواق رأس المال وجعل الائتمانات شحيحة وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة .

أي أن هذه النتائج سيكون لها تأثير سلبي على فرص العمل وزيادة كافة السلع بصورة خاصة , لكن لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات أو الأفراد والمجموعات المستهدفة بالعقوبات بل تتجاوزها للمدنيين.

جـ) تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية :

إن العقوبات المتعلقة بالسفر التي تستهدف اختيار عدد من الأفراد من المرجح أن يكون لها تأثيرات قليلة على عامة السكان إلا إذا كان مثل هذا الحظر أو المقاطعة التجارية والتي من شأنها أن تقلل من فرص العمل والحد من استيراد السلع الأساسية أو تحفز التضخم , ونجد أنه في ظل العقوبات المفروضة على الطيران قد تؤثر على السكان أكثر مما تؤثر على مجموع النخبة وذلك لأسباب ثلاثة:

1- أن أطراف من القطاع الخاص يمكنها استخدام طائرات ممنوعة من الطيران .
2- أن المنتجات اليومية للسكان تكون غالباً في حالة إغلاق الشحن الجوي.
3- يسبب الحظر على الطيران أو الشحن المحدود أو النقل العام آثار إنسانية سلبية بالنسبة للحالات التي تستخدم توفير السلع الطبية اللازمة داخل أو خارج المنطقة المستهدفة.

---

[1]) في ضوء الاهتمام بالعواقب غير المقصودة للعقوبات والنهج المخصص لتقييم الاوضاع الإنسانية في الدول المعاقبة خلال 1990م و بدأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الانسانية مشروع في نهاية عام 2002م لتطوير طريقة موحدة لتقييم الآثار الإنسانية المترتبة على العقوبات, والمشروع أجرى بالتعاون مع اللجنة الدائمة لفرقة العمل المعنية , والاثار الانسانية المترتبة على الجزاءات والتمويل لهذا المشروع كل على قدم المساواة من خلال مساهمات من حكومات كل من كندا وسويسرا . لمزيد من التفاصيل راجع: رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق – صـ 156 , 157.

(ISSN: 2356 - 9492)

د) تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية :

من خلال الاشكال المختلفة للعقوبات فإن العقوبات المستهدفة للسلع والخدمات هي الأكثر احتمالاً أن يكون لها تأثير على الاوضاع الإنسانية فهي أقرب الى العقوبات العامة بمعنى أنها تضرب الاقتصاد ككل , وبالتالي الذين يعتمدون على ذلك , فالتكاليف الإنسانية كبيرة للسكان ومن المرجح تجنبها إذا كانت السلع أو الخدمات المستهدفة ليست ذات أهمية خاصة.

أو إذا كان يتم تطبيق الجزاءات مع كثير من ضبط النفس , بالتأكيد ليس هناك شيء متأصل في استهداف السلع أو الخدمات المحددة الذي يكفل تجنب تكاليف إنسانية كبيرة لأن تخفيض العمالة في هذا القطاع بشكل كبير وبالتالي تقلل من القدرة الشرائية لهؤلاء الموظفين وحالاتهم مما يخلق آثاراً مضاعفة على القطاعات الأخرى التي توفر السلع والخدمات.

ثانياً: السجل المحدد للآثار الإنسانية للعقوبات الذكية:

إن الاثار الانسانية المترتبة عن أنظمـة العقوبات الاقتصادية التقليدية كانت بمثابة دافع كبير لمراجعة آليات العقوبات , حيث أنه في الآونة الأخيرة لشئون العديد من الدراسات التي تتضمن منهجيات لمعالجـة الأثر الإنساني للعقوبات حسب نموذج العقوبات المستهدفة والتي تهدف للتقليل من العواقب غير المقصودة , فالواقع يؤكد أن الدافع الأول لاعتماد العقوبات المستهدفة كان الرغبة في تفادي الآثار الانسانية السلبية التي زادت استخداماتها في العقود الأخيرة (14 حالـة متعددة الأطراف من عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي من خلال الفترة نفسها) , فقلد رفضت العقوبات الشاملة نظراً لآثارها الاجتماعية الوخيمة بسبب وضعها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان لتصبح جميع العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي منذ منتصف 1990 انتقائية[1] .

كما أشار تقرير نشر بتاريخ 2000/12/8م من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الانسانية بعنوان "التأثر والأثار الإنسانية لعقوبات مجلس الأمن في أفغانستان" درس الأثار المترتبة على العقوبات في وقت سابق منذ 1999م على شعب أفغانستان خلص إلى أن :

"التأثير المباشر لفرض عقوبات على الحالة الإنسانية في أفغانستان محدودة ولكنه ملموس" فيلما يتعلق بالحظر المفروض على الرحلات الجوية لشركـة "ARI ANA" ما أدى الى قطع الصلة بالإمداد الرئيسية بعديد من المستشفيات بكابول[2].

إن سجل فرض العقوبات الانتقائية يؤكد أن عواقبها الإنسانية أقل من العقوبات الشاملـة وهذا لا يعني أن العقوبات المستهدفة لا ينتج عنها معاناة إنسانية فالعقوبات حتماً تتسبب بالأم اجتماعية فطبيعة هذه الأداة إنتاج التمزق الاقتصادي والاجتماعي ورغم الرغبة فى توجيه العقوبات ضد النتيجـة الصناعية للقرار , فإن الناس العاديين لا يزالون يشعرون بأثر العقوبة ولكن في كثير من الأحيان يقوم القادة السياسيون بإعادة توجيه آلام العقوبات ضد الفئات الأضعف أو ضد المعارضين السياسيين خاصة عندما تكون المعاملات في السوق السوداء والعواقب السلبية غير مقصودة دائماً ترافق فرض العقوبات وهذه الآثار هي الأكثر شيوعاً في حالـة فرض عقوبات تجارية شاملة ولكنها تحدث ايضاً وإن كان على النحـو أكثر محدودية عند استخدام العقوبات المستهدفة[3] .

ثالثاً: أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية:

إن العقوبات الذكية وضعت استجابة لبواعث بشأن حقوق الإنسان إلا أن فرض عقوبات مستهدفة بحكم تعريفها يؤثر ايضاً على حقوق الأفراد فيمكن للعقوبات المستهدفة أن تمس عدة أنواع من حقوق الإنسان على سبيل المثال فحظر السفر يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة والتنقل للأفراد المستهدفة وربما يؤثر على خصوصية الشخص وسمعته وحقوق أسرته إذا فرضت هذه العقوبات خطأ على أفراد مدرجين في القائمة من دون منح هؤلاء الأفراد إمكانية تسمح بتحدي التدابير المتخذة ضدهم .

وفي الحالات القصوى فإن هذه العقوبات يمكن أن تنتهك تصور الحق في الحياة , على سبيل المثال إذا كان الحظر المفروض على السفر يمنع الشخص المستهدف من مغادرة البلاد لطلب المعونة الطبية أو عندما يتم فرض عقوبات مالية صارمة على الشخص المستهدف وليس لديه الموارد اللازمة لشراء السلع الأساسية مثل المواد الغذائية , ومع ذلك عقوبات الأمم المتحدة الحالية – بما فيها عقوبات الاتحاد الأوروبي – تشمل دائماً إمكانية لمنح أنظمـة إعفاءات على وجه التحديد لتجنب هذا النوع

---

[1]) David Cortright , George . Alope Z: Smart Sanctions Targeting Econmic State craft Raw man , little Filed Publishers , new York 2002, P.1.

[2]) ايليا أبي خليل روديريك – العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي – مرجع سابق -صـ111.

[3]) David Cortight , George . Alopez : OP .cit , P.6.

من الحالات , لذلك يجب توفير الاعفاءات المناسبة عند فرض العقوبات المستهدفة لتأخذ في الاعتبارات الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المستهدفين [1] .

في الختام: أن أي حرمان من الحقوق الأساسية يحتاج الى أساس قانوني وهو المصلحة العامة واحترام مبدأ التناسب, وإذا كان هذان الشرطان قد استوفيا فإن الشرط الثالث من الواضح لم يتم حتى الأن في حالة الأفراد الذين هم مجرد مشتبه فيهم بل والأكثر إثارة للدهشة هو الأشخاص الذين تبين أنهم غير مذنبين ولكن لا تزال اسماؤهم تظهر على القائمة , لذلك يجب على الأمم المتحدة عند فرض عقوبات محددة أن تتيح كافة الاجراءات القانونية للفرد أو الكيان المتضرر من سبل انتصاف المخاوف من الظلم وانعدام الشفافية في عمليات لجنة العقوبات [2] .

فاستمرار الظلم والانتهاك المحتمل للإجراءات القانونية المرتبطة بعقوبات محددة يعني أن هناك مشكلة سياسية لابد من التصدي لها والفشل في جعل العقوبات أكثر شفافية وأنها عملية سهلة المنال إذا ما أخضعت للمراجعة وإلا أنها سوف تهدد بتفويض مصداقية وفعالية عقوبات الأمم المتحدة بشكل عام.

المبحث الثالث

"الواقع الفعلي للآثار غير المحدود للعقوبات الذكية"

إن العقوبات الذكية يجب أن تستهدف النظام وليس الشعب إلا أن هذا التمييز بين العقوبات الذكية ضد أفراد مختارين والعقوبات العامة ضد الشعب ككل من الصعب جداً أن يستمر من الناحية الواقعية , ففي كلتا الحالتين فإن المواطنين العاديين هم من يعاني في حين أن الأهداف المقصودة تستطيع الهروب والالتفاف من تأثير العقوبات لأن لديها السلطة والفرص للقيام بذلك , لذلك سنحاول تحديد الأسباب التي تؤدي إلى هذه الآثار الإنسانية السلبية والناجمة عن التدابير المستهدفة مستشهدين ببعض الحالات التي توضح ذلك.

أولاً: أسباب الآثار الانسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية:

إن العقوبات المستهدفة والمصممة بطريقة ذكية من شأنها أن تتسبب في انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان بسبب تعقيدها, وحقيقة فإن هناك عوامل غير متوقعة قد تعزز كثيراً من آثارها الجانبية السلبية ومن أهمها [3] :

أ) أن توجيه تدابير الحكومات أو جهات فاعلة خاصة لن تحمي بالضرورة السكان من الآثار الجانبية المدمرة فحتى العقوبات الانتقائية مثل حظر السفر والتدابير المالية ستكون حتماً لها آثار بعيدة المدى إذا فرضت على مدة فترة طويلة من الزمن.

ب) إنه بالنظر الى حالة واقعية أخرى من عقوبات مجلس الأمن الذكية باتجاه كوريا الشمالية رغم النوايا الإنسانية الموجودة من خلالها إلا أنه من غير المحتمل أن تخفف من آلام المجتمع الكوري الشمالي إلى حد كبير نظراً لطبيعة الاقتصاد الذي يقف على حافة الانهيار ومبيعات الأسلحة التي لا تزال صناعة هامة , وبالتالي فإن عقوبات الأمم المتحدة الذكية نظرياً من المرجع أن تكون شاملة في الممارسة العملية إلى حد أنها تؤثر على جزء كبير من المعاملات الاقتصادية الدولية مع كوريا الشمالية وجلب المعاناة للسكان بصفة عامة.

جـ) إن تأثير العقوبات المستهدفة يتجاوز الأفراد المستهدفين بها , فحقيقة أن استهداف قيادة بلد له أثر مضاعف على البلاد بأكملها , فالعقوبات المستهدفة يكون لها تأثير على نظرة الآخرين والتعامل مع البلاد بأكملها وليست مقتصرة على أفراد معينة فقط.

---

[1]) في نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون قدم طلباً لرفع الحظر المفروض على السفر لأحد الأشخاص المذكورين ليتمكن من تلقي العلاج وقد توفي الشخص المعني وقد ناقشت اللجنة هذا الطلب منذ أشهر وسعت للحصول على تأكيدات بأنه سيبقى في الحجز أن يترافق هذا مع طلب مزيد من المعلومات المحددة إلا أن الاستجابة تأخرت (التقرير السنوي للجنة العقوبات سيراليون , وثيقة الأمم المتحدة – 27 فبراير 2004م والفقرة 13-14).

[2]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق - صـ 167.

[3]) راجع : إيليا أبي خليل رودريك – العقوبات الاقتصادية الدولية – مرجع سابق – صـ120 وكذلك ايضاً رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق صـ 167 : صـ 170.

(ISSN: 2356 - 9492)

د) على الرغم من أن حظر السفر الى بعض البلدان فرض ضد أفراد محددين فإن تجربة كل شخص في المركز الحدودي في تلك البلدان أو تقديم طلب الحصول على تأشيرة هو بمثابة كابوس , وبالتالي الواقع يؤكد أن العقوبات الذكية يمكن أن تعادل عقوبات ضد البلاد ككل.

هـ) إن الاستراتيجية التي يبني عليها الاستهداف تكون في بعض الحالات عشوائية مما ينجم عنه آثار سلبية على عموم السكان.

و) عند فرض عقوبات على أفراد أو قطاعات محددة قد تكون فعالة وإنسانية في بعض الحالات إلا أنها لا تغطي كامل نطاق الحالات في العقوبات التي قد يكون من الضروري فرضها , العقوبات يجب أن تكون مصممة وفقاً لظروف وخصوصيات كل حالـة وفي بعض الحالات نجد أنه لا تزال الدعوة لفرض عقوبات أكثر شمولاً قائمـة فالعقوبات المستهدفـة مثل فرض الحظر على الأسلحـة يمكن القول أنها كافية برأي البعض إذا كان الهدف الأساسي للمجتمع الدولي خفض مستوى العنف في نزاع مسلح ولكن تستخدم العقوبات للضغط لتغير سلوك الدولة قد يكون من الضروري ان تـكون العقوبات أكثر شمولاً[1].

ثانياً: السجل السلبي للآثار الإنسانية الناجمـة عن العقوبات الذكية :

هناك العديد من حلقات العقوبات الذكية التي تثبت من خلالها وجود آثار إنسانية سلبية على السكان عموماً في الدول المستهدفـة أكثر منها للنظام المستهدف وهذا ما تبينه بعض الحالات التالية[2] :

1) الحالة البورمية :

لقد فرضت عقوبات مستهدفـة ضد بورما من قبل الاتحاد الأوروبي في شكل عقوبات اقليمية مستهدفـة من خلال موقفه المشترك رقم 2006/318م المؤرخ في 2006/4/27م والذي تضمن حظراً على الأسلحـة ومعدات القمح الداخلي وعلى بعض الخدمات وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية وكذا قيود مفروضـة على الدخول الى الاتحاد الأوروبي وأيضاً حظر على تمويل الشركات البورمية المملوكة للدولة وتعليق المعونة المختارة وبرامج التنمية الى جانب تعليق الزيادات الحكومية الثنائية رفيعة المستوى والحد من العلاقات الدبلوماسية.

لقد كـان لهذه التدابير المستهدفة التي كانت واسعة بما يكفي للتأثير على السكان عموماً أثاراً بالغة التدابير التي اتخذتها المفوضـة الأوربية والتي تمنع بورما من حرية الوصول إلى أسواق الاتحاد الأوربي بالإضافة الى معارضـة الإتحاد الأوربي توفير تسهيلات مالية من صندوق النقد الدولي والبنك الأقل نمواً وأن تأثير هذه التدابير على ما يبدوا عاماً بدلاً من أن يكون مستهدفاً ما يوصى بأنه ينبغي اعتبار بعض العقوبات الحالية للاتحاد الأوربي بدلاً من المستهدفة .

2) الحالة الكورية:

بالنسبة للعقوبات المستهدفة ضد كوريا الشماليـة, تؤكد البيانات والدراسات أن معدلات وفيات الرضع والأمهات قفزت بأكثر من 30% من 19993 إلـى 2008م وانخفض مستوى العمر المتوقع من قبل ثلاث سنوات خلال نفس الفترة , كما أكد برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي أن واحداً من أصل ثلاثة أطفال في كوريا الشمالية تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية , وقد حدث كل هذا من قبل اصلاح العملة في نوفمبر 2009م وأن الحالة الاقتصادية السيئة تسير من سيء الى أسوأ , ما دفع المتحدثين باسم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى التعبير عن رغبتهم في الحفاظ على "Kaesong" كمنطقة اقتصادية خالصة وهي تقع على أرض سيول جمهورية كوريا وذلك باستخدام عمال كوريا الشمالية ورأس المال الكوري الجنوبي.

3) الحالة الإيرانية :

بالنظر الى العقوبات الذكية التي نشرت مؤخراً ضد ايران من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي في 2010 ومن قبل من الولايات المتحدة الأمريكية منذ ديسمبر 2006م فإن هذه العقوبات كان لها تأثير على الاقتصاد الايراني ولا سيما الفئات الاجتماعية الهشة والفئات الوسطى وخاصة أصحاب المشاريع الصناعية ولكن دون أن تضعف النظام الذي شهدت عائداته النفطية زيادة كبيرة منذ عـام 2005م بسبب ارتفاع أسعار النفط , وبالفعل فإن ايرادات النفط والغاز للدولة بلغت أكثر من 70

---

[1]) العقوبات الذكية هي أقل قدرة على إجبار الحكومة على تقديم تنـازلات فبعد مراجعة عقوبـات الأمم المتحدة خـلال الفترة من 1990م – 2002م : توصل كل من "كورترايت" و "لوبيز" الـى استنتاج واضـح وهـو : أن العقوبـات الشـاملة هـي أكثر فعاليـة من التـدابير المستهدفـة أن يكون الأثر الاقتصادي والاجتماعي أعظم والأثار السياسية كانت أهم , كما أكد فريـق رابطـة الدراسـات الدوليـة في عـام 2010 حـول هذا الموضـوع العديد من العلماء المصممين لنهج العقوبات الذكية المتفق عليها التي كان بالمقارنة مع العقوبات الشاملـة كانت لنتائج سياسة مختلطاً في أفضل الأحوال.

أنظر في ذلك : هامش رقم (4) لمرجع رضا قردوح, صـ 170.

[2]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجع سابق, صـ173 , 174 .

مليار دولار سنوياً منذ عـام 2005م مقابل نحو 24 مليار دولار سنوياً بموجب قيادة السيد خاتمي 15.5 مليار دولار سنوياً في إطار قيادة هاشمي رفسنجاني[1].

وفي الوقت الحاضر فإن العديد من الشركات متعددة الجنسيات غادرت البلاد وأن الشركات المحلية في القطاع الخاص تجد صعوبة بالغة في العمل في بيئة عمل غير مستقرة بإيران , والبعض منها هي على حافة الافلاس بسبب تقلبات كبيرة في قيمة العملة الوطنية فالعقوبات عملت على خنق بيئة الأعمال التجارية في ايران نتيجـة انتشار هروب المال الخاص والركود وإضافة الى التضخم وعدم كفاية احتياجات النقد الأجنبي للحفاظ على سعر صرف المنخفض , كما أنه في فترة قصيرة منذ فرض العقوبات شعر كثير من الايرانيين بالفعل بتأثير "قيود توريد متقلب وطرف التصدير المعطلة" هذه الآثار على المدى القصير بدورها ستؤدي حتماً في الانفاق الحكومي التي سيكون لها حتماً أكثر الأثار الطويلة الأمد على البلاد والسكان بوجه عـام . وتاريخ العقوبات يوضح بأن الحكومات غير الديمقراطية من غير المرجح أن تدفعها الضغوط الاقتصادية إلى خفض الانفاق في المجالات التي تراها ضرورية للحفاظ على سلطتها مثل برامج الدفاع والاستخبارات بل ستتجه عادة نحـو تخفيضات اقتصادية في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية ... وإن خلق فرص العمل و لاسيما بالنسبة لإيران المزدهرة بالسكان من الشبان هو أحد المجالات التي من المرجع أن يكون معطوباً [2] فالاقتصاد الايراني حالياً غير قادر على خلق فرص عمل بالمعدل اللازم لتلبية الطلب المتزايد والعقوبات لن تؤدي إلا إلى تفاقم هذا الوضع [3] .

ترتيباً لما سبق وختاماً يتضح لنا أن العقوبات الذكية قد تستمر بصفتها إحدى آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي وإجبار الدول على احترام الشرعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة , لكن الجدل القائم حول إيجابياتها وسلبياتها قد يستمر أيضاً بعد هذا البحث وغيره , ولقد تم الانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية الى الذكية من أجل تقليل الاصطدام بحقوق الإنسان لكن طالما أن الثانية لا زالت تواجه التحدي فإن اجتهادات أخرى قد تظهر .

[1]) لولا داسيلفا : فرض العقوبات على ايران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها غبر موقع الكتروني :
https://www.bbc.co.uk/arabic/Worldnews/2010/06/100609_sanctions_un_new Iran_tc2.shtml.

[2]) Hani Man Sourian : "The haman Cost of Sanctions on Iran" 03. November,2010

[3]) رضا قردوح – العقوبات الذكية – مرجف سابق – صـ176.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمـــة

ترتيبا لما سبق ذكره سيتم الوصول إلى اهم النتائج والتوصيات وذلك على النحـو التالـــي :

أولاً:- النتائج:

1- لقد أدت رغبة المجتمع الدولي في تحاشي استعمال الوسائل العسكرية إلى تفضيل أسلوب العقوبات والتي برز معها أسلوبان , الأسلوب الأول تقليدي اثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن نهجـة الشامل يوازي أو يفوق في آثاره الإنسانية الضارة أو الجانبية القسر الذي قد ينجم عن الأعمال العسكرية وأن المنطق الذي يستند اليه يترتب عليه معضلات أخلاقية وإنسانية , بالإضافة الى عـدم الفعالية السياسية , وبالتالي لا يتوافق والمسعى العـام المتمثل في "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون التضحية بحقوق الانسان" , أما الأسلوب الثاني ويعرف بالعقوبات الذكية وهو الأسلوب الذي فرضته المشاغل الإنسانية السلبية التي برزت في النهج الشامل السابق خاصة خلال عقد من العقوبات , حيث ارتاي منظروه أن يفهم كأداة للقسر وليس للعقاب , وأن يهدف إلى حل النزاع لمعاقبة السكان المدنيين .

2- عدم اختفاء العقوبات الشاملـة بظهور العقوبات الذكية والأكثر من ذلك إلى حد الآن هناك من يرى أن العقوبات الشاملة قد تكون الأصلح لمواجهـة بعض الحالات الصعبة.

3- رغم وجـود من يدافع عن الأثار المحدودة للعقوبات الذكية فقد اثبت الواقع أنها لم تحقق الهدف الذي جاءت من أجله ألا وهو احترام حقوق الانسان , لقد بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوي الحقوق الفردية أم حقوق الشعوب وفي مقدمتها الحق في التنمية.

4- لا زالت العقوبات الاقتصادية بنوعها الشامل والذكي تخضع في كثير من الأحيان لمنطق انتقامي أكثر منه ردعي , لقد كانت العقوبات الأممية المفروضة على العراق تمدد بإصرار أمريكي أكثر منه أممي , يحدث ذلك على الرغم من كون العقوبات الأممية والصادرة عن المنظمات عموماً يفترض فيها أنها تمتاز عن العقوبات الفردية بكونها معبرة عن موقف المجتمع الدولي ومصالحـة أكثر منها معبرة عن موقف ما أو تعبير عن مصالحها الاستراتيجية.

5- خضوع العقوبات الى حد الآن لسياسة الكيل بمكيالين تستثنى إسرائيل رغم تهديد هذه الأخيرة للسلم والأمن الدوليين بل وانتهاكهما عبر العدوان الذي تشنه على غيرها وعبر اعتمادها لسياسات تعد الأشد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ثانياً:- أهم التوصيـات:

لا يمكننا أن نوصي بالتخلي عن استخدام العقوبات الدولية عموماً والعقوبات الاقتصادية خصوصاً ممثله في نهجها البديل العقوبات الذكية , فهذه العقوبات يجب أن تظل أداة قسرية وخياراً يستخدمـه المجتمع الدولي الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات بين أعضائها , ولكن ولكي تحقق الغرض المرجو منها نوصي بما يلي:

1- على المجتمع الدولي أن يعمل عبر الآليات الدولية المتاحة (المنظمات الدولية) والدول لخلق الظروف اللازمـة للسلام وأن تكـون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال في هذا الاتجـاه , فالسلام ليس هدفاً فهـو هدف البشرية جمعاء.

2- أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية وليس في حد ذاتها ويتطلب ذلك:

أ- فرض العقوبات الذكية فقط لمنع الأمور التي تسير من سيء الى أسوأ وتشجيع عملية الحوار والتفاوض.

ب- توضيح أهداف العقوبات.

ج- ينبغي لأي عقوبات أن لا تستهدف تلك القطاعات من الاقتصاد التي تعتمد على العمالة الكثيفة.

د- الأخذ في الحسبان المراحل التي تمر بها العقوبات الذكية (قبل التنفيذ – أثناء التنفيذ) والانشغالات المتعلقة بـ (معالجة التهرب من العقوبات – حقوق الأطراف المستهدفة) .
ه- المراجعة الدورية للعقوبات مما يقتضي :

- التقييم الدوري لآثارها الفعلية والنظر في توصيات بعثات التقييم وإزالة التدابير التي هي مصدر آثار جانبية كبيرة (أثناء فرض العقوبات) .
- التأكد من أن آثار العقوبات لا تصيب المدنيين أو تكون آثارها على حقوق الإنسان في حدها الأدنى وبالتالي:
- الأخذ بتقارير تقييم الأثر الإنساني المسبق (ما قبل فرض العقوبات) .
- الالتزام بتكييف نظام العقوبات دوماً وفقاً لتطور الأوضاع .

3- تصميم العقوبات على أساس كل حالة على حدة وبالتالي:

- الأخذ بالحسبان في كل حلقة عقوبات الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي في الدولة المستهدفة.

4- اعتماد سياسة العصا والجزرة مما يتطلب :
أ- ضرورة وضع حد زمني عند اقرار العقوبات والالتزام بهذه الحدود الزمنية.
ب- تخفيف العقوبات كلما اتخذت الدولة المستهدفة مبادرة في اتجاه إصلاح سلوكها وتقديم كل ما يمكن من الحوافز لخروجها من الظروف الصعبة التي فرضتها العقوبات.
5- الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تنال من مصداقية العقوبات مهما كان نوعها وغايتها وذلك يقتضي ضرورة تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع العربية :-

1) أحمد أبوالخير السيد مصطفى – أزمات السودان الداخلية والقانونية – المعاصر – ايرتاك للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولي – 2006م.
2) إيليا أبي خليل رودريك – العقوبات الافقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت الطبعة الاولي – 2009م .
3) الدسوقي أبو بكر – العراق والعقوبات الذكية – مجلة السياسية الدولية السنة 37 – العدد 145 – 2001م .
4) بجك باسيل يوسف – العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي, مركز الدراسات للوحدة العربية – 1990 : 2005م .
5) جمال محي الدين – العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة – دار الجماعية الجديدة 2009م .
6) سيمونز جيف – التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت –الطبعة الأولى – 1998م .
7) عمر سعد الله – القانون الدولي لحل النزاعات – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – 2008م .
8) عمر سعد الله – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر - 2005م .
9) عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية – الجزائر 2005م.
10) سعيد اللاوندي – وفاة الأمم المتحدة – أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى -2004م .

ثانياً: الرسائل الجامعية :

1) رضا قردوح – "العقوبات الذكية ومدة اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية وعلاقتها بحقوق الإنسان" رسالة ماجستير جامعة العقيد الحاج خضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2011م.
2) سولان سليم – "الجزاءات الدولية غير العسكرية" – رسالة ماجستير – جامعة سعد حلب – البليدة - 2006م.

ثالثاً: مواقع الكترونية :-

1) " لولا داسيلفا " : "فرض العقوبات على ايران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها" متوفر عبر موقع :
1- https://www.bbc.co.uk/Arbic /worldnews/2010/06/100609-Sanctions-un-new-iran-tc2.Shtml.

2- Imternet:http://untreaty.un.org./ola/media/info-from-ic/fassbender-studypdf.

المراجع الأجنبيـــة:

1) Biehler Gernot, Procedures in International Law, University of Dublin School of Law, Dublin, 2008.

2) Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002.

3) Hufbauer Gary Clyde, Schott J. Jeffrey, Elliott Kimberly Ann, Oegg Barbara, Economic Sanctions Reconsidered, (hardcover), Peterson Institute for International Economics, United States of America, 3rd edition, 2007.

4) McRae Rob, Hubert Don, Human Security and the New Diplomacy: Protecting People, Promoting Peace, McGili - Queen's University/ Montreal & Kingston/ London. Ithaca / Bibliothéque nationale du Quebec, 2001.

الرســـــائل:

1) Bengtsson Maria, « Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective >> Master Thesis, Linkoping University .May 2002. liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:18527/FULLTEXTOI.

2) koddenbrock. kai, « Smart Sanctions against Failed States: Strengthening the State through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa », Universität Passau, Berlin, 2007/2008.

مقـــــالات:

3) Anthony Ian, « Sanctions applied by the European Union and the United Nations », SIPRI Yearbook, Armaments, Disarmament and International Security, 2002. **http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf.**

4) Mack Andrew, Khan Asif, «UN Sanctions: a Glass Half Full? » **www.eyeontheun.org/assets/attachments/../andrew_mack_statement.pdf.**

5) Mansourian Hani, «The Human Cost of Sanctions on Iran »,03November **2010 .http://www.stumbleupon.com/su/2tcxGB/mustah.org/%3Fp%3D403.**

6) Tostensen Arne, Bull Beate, « Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, No 54, April 2002.

7) Werthes Sascha, Bosold David, « Human Security and Smart Sanctions: Two Means To a Common End? », International Affairs Review, Volume 14, No. 2. 2005.

(ISSN: 2356 - 9492)

فهـــرس الموضوعات :

الملخص:..... 1.
المقدمـة:..... 2.
الفصل الاول : من العقوبات الاقتصادية التقليدية الي العقوبات الذكية
المبحث الأول: ماهية العقوبات الذكية 5
المبحث الثاني: أنــواع العقوبات الذكية وأهدافها.....10
الفرع الأول: أنواع العقوبات الذكية..... 10
الفرع الثاني: أهداف العقوبات الذكية..... 18
المبحث الثالث : اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية..... 20
الفرع الأول : اثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة.....20
الفرع الثاني : اثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي.....27
الفصل الثاني : اشكالية حقوق الانسان والعقوبات الذكية
المبحث الاول : مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الانسان... 36
الفرع الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف.....36
الفرع الثاني: تقييم العقوبات من الناحية التقنية.....39
المبحث الثـاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية.....43
المبحث الثالث: الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية..... 48
الخاتمـــــة:.....53
أهم التوصيات :.....54
قائمة المراجــع:.....56